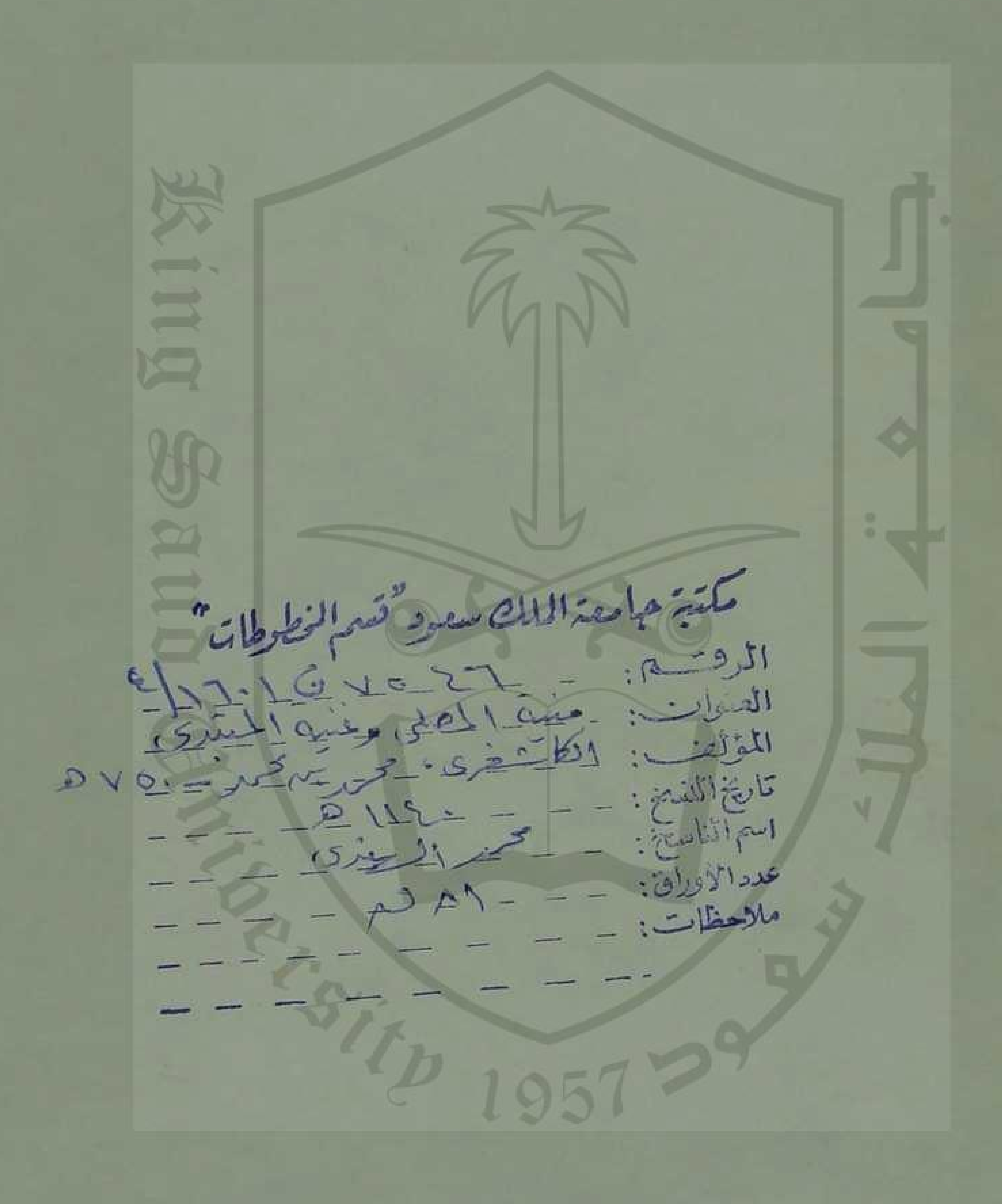






قال المعلق رضي الله عنه وعنكم

بكتاب اضوندر بو نسخه مصادر
صاحبه مصطفى ابن احمد اغا الدي صاحبه
بيارم على الذي بونده اقبار علم
زوقجنده حسن رهاشتي تاو الماسا بونه ياوره حكم

صاحبه مصطفى
كردي ابن احمد اغا

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس
ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير
بما تعملون الحمد لله

انتو ومالكو مرنداسم عزيسم ... مصطفى

صاحبه ... هذا الكتاب ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد خاتم
النبيين والسلام على جميع الانبياء والمرسلين اعلموا
وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع
بالتحصيل مسائل الصلوة لانها كثيرة الوقوع فلما
رايت رغبة المتشبثين في تحصيلها التقطت ما كثر
وقوعه وما لا بد منه من مصنفات المتقدمين ومن
رات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوي قاضيخان وجا
معه وتسمية منية المصلي وغنية المبتدي (الكبير والصغير) اسال الله تعالى
ان يجعل ما اخترته (ما اعتمدته) خالصا لوجهه ومكفرا للذنوب
بفضله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق
للسداد ومنه الهداية والرشاد كتاب
الصلاة اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله
تعالى

تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله خاشعين وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله
تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي
فرضا موقتا واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله
عليه وسلم لكل شيء علم وعلم الايمان الصلاة وقوله
صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن
وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن
هن

وخشوعهن كان له عند الله عهد ان يغفر له وقوله
صلى الله عليه وسلم الفرق بين المسلم والكفر ترك الصلاة
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية الصلاة من
غير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع
المسلمين حجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
امتي على الضلالة كتاب الطهارة ثم اعلم بان للصلاة
شرايط قبلها وفرايض فيها واركانا وواجبات
وسننا وادابا وكراهية ومناهيه فيها اما الشرايط
فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
اما الشرايط الاول الطهارة من الحدث والاغتسال
من الجنابة والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند
عدمهما التيمم لكل واحد منهما فرايض وسنن واداب
ومناهي اما فرايض الوضوء اربعة كما قال الله عز وجل

في كتابه

في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية والمرفقان والكعبة يدخلان في فرض
الغسل وكذا ما بين العذارين والاذنين يجب غسله
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس
لما روي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه واما سننه فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
والاصح انه يسمي مرتين قبل كشف العورة مرة
بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء والسواك
لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك والمضمضة و
الاستنشاق يأخذ بماء جديد ثلثا ثلثا وايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استر
سل من اللحية وتخليلها لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضأ يشبك اصابعه في لحيته كانها اسنان

للمشط واستيعاب جميع الراس و الاذنين في المسح بماء
واحد لما روي انه صلى الله عليه وسلم توضا ومسح
بجميع راسه و قال صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس
والمراد بيان الحكم وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء بيد
كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم
راسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه وسبا
بتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع
كفيه على جانبي الراس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر
اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه
كذا ذكره في المحيط ويمسح رقبته بظهور الاصابع الثلاثة
قيل ذكره في المحيط ويمسح الرقبة بماء جديد وقال
بعضهم هو ادب و تخليل الاصابع وتكرار الغسل
الى الثلث والنية والترتيب والدلك والموالاة واما
ادبه فهي ان يتاهب للصلوة قبل دخول الوقت
وان يجلس الاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها

متفرجا

ثم اذا جلس فلا ادب ان يجلس متفرجا

متفرجا الا ان يكون صايما وان يغسل مخرج النجاسة
اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها واما اذا جاوزت مخرجها
ولم تكن قدر الدرهم فغسله حتم سنة وان كانت قدر
الدرهم فغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون
وكذا في الاستنجاء بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وان
يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل
ان يقوم وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده و
وان يستر عورته حين فرغ وان يتولى امر الوضوء
بنفسه ولا يامر غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
انا لا نستعين على طاعة الله تعالى بغير ضرورة وان
يجلس مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء
وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل
كل عضو او يدعو بما جاء في الاثار وان يمضمض
بيده اليمنى ويستنشق بيده اليسرى وينبغي
ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وان يسا

بالسواك ان كان له سواك والا فبالاصبع وان
يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة وقال
الصدر الشهيد رحمه الله تكثير الماء حتى يملا الفم
وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الماء الى منخريه
وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان
يخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان يحرك خاتمه ان
كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره
في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان على شط نهر
جار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل في
الوضوء اسرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار
وان لا يقتر في الماء وان يملا اناءه مرة ثانية
وان يقول عند تمامه او في خلاله دعا اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني

من

عبادك الصالحين واجعلني صبورا وشكورا واجعلني ان اذكرك كثيرا واسبحك بكرة واصيلا وجعلني من المخلصين الذين

من المتطهرين واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ناظرا الى السماء وان يقرا سورة انا انزلناه في ليلة
القدر مرة او ثلثا وان يشرب فضل الوضوء قايما
متوجها الى القبلة ويقول اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والامراض
والاوجاع ويكره الشرب قايما الا هذا او شرب
ماء زمزم وان يصلي سبحة اي نافلة الا في وقت
مكروه وان يتوضا على الوضوء ثانيا واما المناهي
فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا
يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان
امكنه من غير كشف العورة وان لم يمكنه يكفي
الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم يكن

افضل منه ان استنجى بالحجر اولا ثم يغسل بالماء ولا يكشف [illegible]

النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده
اليمنى ولا بخزف ولا باجر ولا بفحم ولا بالطعام ولا
بالروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق
الغير وان لا يتنخم ولا يتمخط في الماء وان لا يتعدى
في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع وان لا
يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح موضع الاستنجاء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ
في الماء وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا
شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه
لمعة لا يجوز وضوءه وهذه الطهارة الصغرى
واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه
خروج المني بشهوة بالاجماع واما انفصاله
عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم
او اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله

تعالى

تعالى وكذا الايلاج في احد السبيلين في الرجل
والمراة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب
الغسل على الفاعل والمفعول اما الايلاج في
بهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها
فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي
رحمه الله في الصغيرة يجب الغسل انزل او لم ينزل
وكذلك الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد
على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الا
حتلام فان تيقن انه مني او مذي او شك
فيهما فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن
انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام
وان استيقظ الرجل فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه

اما اذا كانت نجاسة اكثر على قدر درهم فلا بد منه
[illegible] العورة وقت الاستنجاء بالماء والاستنجاء
[illegible] فهو طاهر [illegible]
[illegible] على مخصوص بالماء او بالحجر او بالمدر

الغسل هذا اذا نام قايما او قاعدا اما اذا نام
مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل مذكور
في المحيط والذخيرة قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله هذه مسلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شي فلا غسل
عليه وكذا المراة وقال محمد رحمه الله يجب الغسل
عليها احتياطا وبه يفتى بعض المشايخ ولو
جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج
منه بقية المني وجب الغسل عليه ولا يعيد
الصلوة ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان كان مذيا
فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل
والمراة فوجد منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا و
~~فعلى المراة وقيل ان كان المني طويلا فعلى الرجل~~
وان كان

وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان
كان مدورا فعلى المراة وقيل ان كان المني ابيض
فمن الرجل وان كان اصفر فمن المراة اما
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
ساير البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان
كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية
والشعر والمراة في الاغتسال كالرجل والشعر
المسترسل من ذوايبها غسله موضوع في
الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزي
بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله
العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء
اثناء الشعر ام لا عن ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان وذكر الصدر الشهيد رحمه الله
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امراة

اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الي ثقب القرط
قال تتكلف فيه كما في تحريك الخاتم امرأة
اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين
قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار
جاز يستوي فيه المدني والقروي وقال
بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني لانه
درون الشحم والقلفة والحدة بضم القاف
والجيم كذا في التلويح في شرح الفصيح لابي
العباس الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل
الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين
اسنان طعام جاز بعضهم ان كان زايد على
قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان
صلبا ممضوغا متا كدا متماسكا قليلا كان

اوكثيرا

او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة وذكر في المحيط
اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز
ممضوغ قد جف واغتسل او توضا ولم يصل
الماء الي ما تحته لم يجز ذكره في الذخيرة وان مسئلة الجنابة
والدرن وطين يجزي وضوهم للضرورة
عليه الفتوى وان كان برجله شقاق وجعل
فيها الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
وان كان يضره يجوز وكذا ايصال الماء الي
داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء بالماء
عند الغسل فرض وان لم يكن عليه نجاسة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض
ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت
مفتوحة فهو سنة وكذا انقا البشرة وبل الشعر
لقوله صلى الله عليه وسلم الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة

جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شيء من بدنه
لم يصبه الماء لايخرج من الجنابة وان قل وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان
تركهما ناسيا وصلى ثم تذكر تمضمض ويعيد ماصلى
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل
الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت
ثم يصب الماء على راسه ثم يبدا بمنكبه الايمن
فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض
ثلثا ثم يفيض على راسه وساير جسده ثلثا
ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان
يكون على حجر او غير ذلك او خشب وان
لايسرف في الماء ولايقتر وان لايستقبل القبلة
في وقت الغسل وان يدلك كل الاعضاء في المرة
الاولى وان يغتسل في موضع لايراه احد وان
لايتكلم بكلام قط ويستحب ان يتمسح بمنديل بعد

الغسل

بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد وان يصلي
بسبحة واما النية فليست بشرط في الوضوء والا
غتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري
او في الحوض الكبير للتبرد او اقام في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها
فريضة من الحيض والنفاس والتقاء الختانين
مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه
الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المني
او المذي واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد
منها واجب وهو غسل الميت حتى لايجوز
الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم
الماء وواحد منها مستحبة وهو غسل الكافر
اذا سلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي

في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب الغسل عليه ولا
يجوز للحيض ولا للنفسا ولا للجنب قراة القران
يعني اية تامة وان قرا مادون الاية او قرا الفاتحة
على قصد الدعاء او الايات التي تشبه الدعاء على
نية الدعاء نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة وسبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون يجوز قيل يكره وقيل لا يكره واما
قراة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذاهب
اصحابنا رحمهم الله وعن محمد يكره ولا يكره
التهجي بالقران والتعليم للصبيان حرفا حرفا
وكذا لا يجوز للحيض والنفساء والجنب
والمحدث كتابة القران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب
القران والصحيفة على الارض عند ابي يوسف
رحمه

رحمه الله ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه
ولا يجوز اخذ درهم فيه سورة من القران الا
بصرته وكذلك للمحدث مس المصحف هذا اذا كان
الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز
والخريطة احق اي الكيس احق من الغلاف في
ان لا يكره فان اخذه بكمه لا باس به عند
محمد رحمه الله وكره بعض مشايخنا لان الثوب
تبع له وذكر في الجامع الصغير فيه ايضا لا باس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان والاحوط ان يا
خذه
بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القران
وكتب الفقه وان اخذه بكمه لا باس به
لتكرار الحاجة الى اخذه ولا يكره قراة القران
للمحدث ظاهرا واما الجنب اذا غسل فمه ويده
فلا يجوز له المس والقراة لبقاء الجنابة ويكره
قراة التورية والانجيل والزبور للجنب

واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي
ان يغسل يده وفاه ثم ياكل ويشرب لانه سبب
للفقر ويكره كتابة القران على المصلي ويكره
دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القران
لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول
المسجد سواء كان دخلو للجلوس والعبور
وقال الشافعي رحمه الله يجوز للعبور وان احتلم
في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف فان خاف
يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرا **فصل**
في التيمم وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان
يضرب يديه على الارض او على جنس الارض ضربة
ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى

واليسرى باليمنى من رؤس اصابع الى
المرفقين واستيعاب العضوين واجب عند
الكرخي رحمه الله في ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع
التيمم لا يجوز وروي الحسن عن اصحابنا
رحمهم الله ايضا الاستيعاب ليس بواجب حتى اذا
ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية
نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع واجب
وعلى رواية الكرخي يجب وينبغي ان يخلل
وروي عن محمد رحمه الله انه لو ترك ظهر كفيه
لا يجوز ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح
موضع القطع واما شرطه فالنية ولا يجوز
بدونها وكذا طالب الماء اذا غلب على ظنه ان
هناك ماء او كان في العمرانات او اخبر به وجب
الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب

على ظنه او لم يخبر به او كان في الفلوات
عند نا لا يجوز لا يجب خلافا للشافعي رحمه
الله ولو اخبره انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف
وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى
ان المريض اذا خاف زيادة المريض او ابطاء البرء
جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرحه
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثرها
او به جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل
الموضع الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان
على اعضاء المتوضي كلها او اكثرها جراحة يتيمم
وان كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح
فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح
ان لم يضره المسح والصحيح في المصر اذا خاف
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان خارج المصر
فانه يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او

وان كان يضره يربط عليها الجبيرة فيمسح عليه

اعتليا

او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز
له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل
اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء
خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان
معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر في
الوقت لم يعد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله وان تذكر بعد الوقت لم يعد
في قولهم جميعا عند ابي يوسف يعيدها
واذا تيمم وصلى وللماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال
عنه فصلى عنه اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه
وان يتيمم قبل ان يسال عنه فصلى ثم سال عنه فا
عطى يلزمه الاعادة في الوقت وان كان لا يعطيه
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع وان كان
معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد

واذ

وان باعه بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم
تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار رحمه الله
ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل
ان يسال من رفيقه وان لم يسال منه اجزاه
وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجوز يتيممه
قبل طلب الماء كما في العمرنات رجل معه ماء زمزم
قد رصص راس الاناء ويحمله للعطية او الاستشفاء
لا يجوز له التيمم ولو وهب لاخر وسلمه لا يجوز له
ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع
كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء
هل يجب ان يسال عن رفيقه لا يجب ولو
سال فقال له انتظر فعند ابي حنيفة رحمه
الله ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت
وكذا العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا على

النية

على النية الثوب ينتظر وان فات الوقت
ومن لم يجد الماء الا سؤر الحمار او البغل يتوضأ
به ويتيمم وبايهما بدأ جاز لكن الافضل ان يبدأ
بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان في رواية مشكوك وفي رواية
مكروه وهو الاصح ومن لم يجد الا نبيذ التمر
فعند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ به بشرط
النية فيه وعند ابي يوسف رحمه الله يتيمم
وعند محمد رحمه الله يجمع ومن وجد الماء
لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ بالاجماع
جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد يتيمم و
دخل فان لم يصل الى الماء يتيمم ثانيا للصلوة
لان نية الصلاة شرط لصحة التيمم للصلاة
وكذا لو يتيمم لمس المصحف او لقراءة القران
عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة

وصلوة النافلة او لجنازة فانه يصلي بذلك التيمم
المكتوبات ولو تيمم للصلوة الجنازة يصلي به المكتو
بات بذلك التيمم رجل في رحله ماء وهو لا يعلم
به فتيمم وصلى ان كان وضع بنفسه او غيره بامره
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان و
ضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما
مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ
من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز وهو
الاصح وعن محمد رحمه الله انه قال يجوز ولو
يتيمم وهو على شط نهر جار ولم يعلم بالماء فهو
على هذا الخلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي
ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح
عند ابي حنيفة
انه لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان
يرجو وجوب الماء ولا يفرط في التاخير حتى لا تقع
الصلوة

الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل الوقت جاز
عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه
او على دابته العطش يجوز له التيمم والمحبوس
في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا
يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء
او الصلوات يتيمم ويصلي بالايماء قال الفقير رحمه
الله ينبغي ان يعيد كما في المحبوس في موضع
طاهر من النوازل اجمعوا على ان الماشي لا يصلي
وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح بخلاف
المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء واقفا او تسير
دابته او تقعد ولو صلى بالايماء لخوف
عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد
بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهم الله وعند ابي يوسف

ويجوز التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله صح

رحمه الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة
والمغرة وما اشبههما ولا يجوز بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص و
الحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة وان كان
على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي
حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد
رحمه الله ثم عندهما الشرط مجرد المس على الارض
او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة
لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده
شيء يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى
الروايتين عن محمد رحمه الله واما عند ابي يوسف
لا يجوز اذا لم يتعلق بيده شيء واما الفرق بين
الصخرة وبين الذهب والفضة فهما خلق في الارض
لكن الذهب والفضة يذوبان في النار ولا يذوب

الصخرة

الصخرة فيها كالتراب واما التيمم بالآجر فعند ابي
حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا عن محمد رحمه الله يجوز
ان كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو يتيمم بغبار
ثوبه وغيره من الاعيان الطاهرة او هبت
الريح فاصاب وجهه وذراعيه ومسحه بنية
التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء
وجد ترابا اخر ولو يتيمم او لم يجد وعند ابي
يوسف لا يجوز اذا وجد ترابا اخر ولو يتيمم بالملح
لا يجوز ان كان مائيا وان كان جبليا يجوز قال
شمس الائمة رحمة الله الصحيح عندي انه لا يجوز
كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح المائي
وذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرحه يجوز التيمم
بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه
وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ
بالطين ثوبه ويجففه ويفركه ويتيمم به ولا

يجوز

التيمم بالطين قال شمس الائمة لايتيمم بالطين وان
فعل ذلك يجوز التيمم بالجص والآجر
والكيزان والجباب كويم والغضارة والحيطان من المدر
سواء كان عليه غبار او لم يكن ويجوز التيمم بالغضارة
المطلي بالآنك وبطن الغضارة الآنك الرصاص من مفتح
الراء وظهورها على سواء الا اذا كان عليه غبار ولو
تيمم بخزف ان كان متخذا من التراب الخالص ولم
يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد
لايجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لايجوز واذا اصابه
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جا
زت الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر
الرواية وروي عن اصحابنا رحمهم الله يجوز واذا
تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك
الموضع ايضا جاز والتيمم في الجنابة والحدث
والميت

والميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في
الوقت لا يعيد والصحيح في المصير يتيمم لصلاة
الجنازة اذا خاف الفوت الا الولي وكذا اذا
احدث المتوضي في صلوة العيد تيمم وبنى
في قول ابي حنيفة رحمه الله وان خاف خروج
الوقت يتيمم ويبني بلاخلاف ولو خاف خروج
الوقت في سائر الصلاة لايتيمم بل يتوضا ويقضي
مافاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضاء ويصلي
الظهر ولو يتيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة فذلك ليس شيء المسلم
يطاء جاريته وان علم بعدم الماء فيتيمم جاز
ولا باثم وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا روية الماء اذا قدر على استعماله
وان كان في خلال الصلاة فسدت صلاته
وان رأ سور الحمار او نبيذ التمر فسدت
صلوته

عند ابي حنيفة رحمه الله واذا رأى سرابا فظن
انه ماء فتيمم فاذا هو سراب فسدت وان شك
وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان
فانه يمضي على الصلاة فاذا فرغ ان كان ماء يتوضا
ويستقبل الصلاة المسافر اذا مر بماء موضوع
في الحب لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثيرته انه للوضوء والشرب فلو ان المتيمم مر
بالماء وهو لا يعلم او كان نايما لا ينتقض تيممه وكذا
لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو او سبع
جنب اغتسل وبقي منه لمعة وليس معه
ماء تيمم للمعة وان وجد ماء بعدما احدث
يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء
لا يكفي للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي
للمعة يتوضأ وان كان يكفي لاحدهما على الا
نفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان

يبتدئ

ان يبتدئ بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس
يغسل الثوب ويتيمم يتيمم ام قوما متوضيين
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله وكذا القاعد قوما قايمين
واما الماسح على الخفين او على الجبيرة يوم
الغاسلين يجوز بالاتفاق ذكره في المحيط
وشرح الاسبيجابي ولا تصح امامة صا
حب الجرح الا لاصحاء وكذا الامي للقاري
ولو اما بمثل حالهما جاز فصل في المياه و
يجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء
والاودية والعيون والابار والبحار
وتزال بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية
ولا تجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار
وماء البطيخ وماء الباقلاء والمرق ماء العصفر
المنقوع وماء الزردج وماء الزعفران

لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
به كاللبن والخل والعصير وبماء ذكرنا من الماء المقيد
فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يجزيه
لانها لا ينعصر بالعصر وتجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد
والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الا
شنان بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الا
جزاء او لم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد
فحكمه كحكم الماء وان يكون المطلق وذكر في
اجناس الناطفي بالطاء المهملة التوضى بماء السيل
ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط
اذا القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب ر
قته جاز الوضوء به وكذا الباقلاء اذا وقع في الماء
وان تغير طعمه ولونه وريحه ذكره في الجامع الكبير

مطلق

بيان ... والماء ... للوضوء ... ويجوز

في

ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان بحال لو برد لا
يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء والا فلا وذ
كر في المحيط ولو توضا بماء اغلى باشنان او باس
او بشيء مما يعالج الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب
عليه ولو بل الخبز في الماء ان بقي رقته جاز وان صار
ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري ان اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور
تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى
هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث
او بوقوع الاوراق يجوز الطهارة به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهورية
او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ ويغتسل به
ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به و

جاز التدرو واجلسوا [illegible]
لا يجنب ولا ضي في المزيد

ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في
الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس
ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رحمه الله
اذا صبت جب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز
اذا لم يتغير احد اوصافه واذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر يتوضؤن جاز فهو الصحيح فذكر
الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد
سد عرضها [illegible] فجرى الماء عليها لا
بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي
عن ابي يوسف رحمه الله فذكر في النوازل اذا
كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون
الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا
فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر

اما

اما اذا كانت العذرة وعند الميزاب وكان الماء
كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس
والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من ثقب
البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طا
هر وان انقطع المطر وسال ماء من السقف ان كا
نت على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس
وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتو
ضا على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال
بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد [جار نهر]
الماء من فوقه وبقي جريانه كما كان جاريا يجوز
التوضي به اما الحد في جريان الماء ان ذهب
به تبن او ورق فهو جار يجوز التوضي به وقال
بعضهم لو رفع الماء ينحسر ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي
المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه

ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا
وان كان في النهر ماء راكد فتنجس
فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله
فانه يطهر به ولو توضأ منه جاز اذا لم ير
لها اثر فصل في الحياض الحوض اذا كان عشرا
في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجا
سة مرئية وبعضهم قالوا يتنجس من حول النجا
سة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى
جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى
وينبني على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط
من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل
التحريك وقالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان
عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز

الاستعمال له صح

لعموم

لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا
يتوضؤون في حوض كبير جاز ق وفي اجناس النا
طفي ان من اغتسل من في ناحية حوض كبير فلا
خير ان يتوضأ في ذلك المكان وليس لرجل
ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية
الجيفة فالاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مر
ئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر لو
توضأ في اجمة القصب فان كان القصب
لا يختلط بعضه الى بعض لا يجوز وان اتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ
في الماء الذي فيه الزرع وكذا اذا توضأ من غدير
على جميع وجه الماء فقد قيل ان كان
بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ
من حوض الجمد مائه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك
اذا كان الجمد كثيفا قطعا قطعا

١٩٢ اختلط جاز

[illegible]

لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وإن كان قليلاً
يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض إذا جمد ماؤه
فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة أو فأولغ
كلب أو توضأ به إنسان قال نصير وأبو بكر
الإسكاف رحمهم الله يتنجس وقال عبد الله
بن المبارك وأبو حفص الكبير البخاري رحمهم الله
لا يتنجس إذا كان الماء تحت الجمد عشراً
في عشر فإن كان متصلاً بالجمد فالفتوى على قول
نصير وأبو بكر وإن كان منفصلاً عن الجمد
يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف
وإن ثقب الجمد فعلا الماء من الثقب فولغ
الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم تزل
نجاسة ما لم يخرج ما في الثقب ملأ من الماء
ولو توضأ من ثقب جمد الماء ولم يقطر
غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع

في الثقب شاة أو غيرها ماتت إن كان الماء تحت الجمد
عشراً في عشر لا يتنجس وإن كان أقل من عشر في عشر
يتنجس ولو أن ما الحوض إذا كان عشراً في عشر فتسا
فل فصار سبعاً يقع فيه سبعون ذراعاً في العكس لا يطهر
في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس فإن مثلا الحوض
مار نجساً أيضاً وقيل هو ليس بنجس وبه أخذ أكثر
مشايخ بخارا ذكره في الذخيرة فإن دخل الماء من جانب
وخرج من جانب آخر قال أبو بكر الأعمش رحمه
الله لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات
كالقصعة وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما فيه وقال أبو جعفر رحمه الله يطهر وإن لم
يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد
رحمه الله حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب
ويخرج من جانب آخر توضأ فيه إنسان إن كان
الحوض أربعاً في أربع أو دونه يجوز فيه

به جاز وحوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج منه
مثل ما كان فيه مرة ولو ادخل راسه في الاناء
بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء
مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله **فصل** في المسح
على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث
فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا
يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان
عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند
اول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضات
ولبست قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو

ولبست

ولبست طهارة العذر فتمسح في الوقت عندنا وعند
زفر رحمه الله تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن
وجب عليه الغسل والرجل والمراة فيه سواء
والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدا
من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض
ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولو مسح
باصابع واحد ثلاث مرات يجوز اذا جدد الماء في
كل مرة ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما
الى رؤوس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا
جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير
ممدودة جاز ولكنه يكون مخالف السنة في
جميع ذلك بلغ وكيفية المسح ان يضع يديه على
مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو
مسح برؤوس الاصابع ويجافي اصول الاصابع

والكفّ لا يجوز الّا ان يكون الماء متقاطرا والمستحبّ
ان يمسح بباطن الكفّ ولو مسح بظاهر كفيه يجوز
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب
او من جوانبهما لا يجوز وذكر في المحيط لو توضّاء
ومسح ببلة بقيتْ على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح
راسه ثمّ مسح خفّيه ببلّة بقيت على كفيه لا يجوز
ولو لم يمسح وخاض الماء لا بنيّة المسح او مشى في
الحشيش المبتلّ بالماء او بالمطر يجوز به وكذا
اذا اصابه المطر ينوب عن المسح عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله وفي بعض الرّواية لا يجزيه
لانّه خلف كالتيمّم ومن ابتداء المسح وهو
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة
ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثمّ
اقام ان كان مسح يوما وليلة او كثر يلزم
نزعهما وغسل الرّجلين وان كان مسح
اقلّ

أقلّ من يوم وليلة تمّ مسح يوم وليلة ومن لبس
الجرموق فوق الخفّ قبل ان يمسح على الخفّ مسح
عليه وان كان مسح على الخفّين ثمّ لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين
فله فعليه ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه و
لا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان خفّاه
غير منخرق وكذا لا يجوز المسح على خفّيه الذي
فيه خرق كبير يبدو منه مقدار ثلثة اصابع
الرّجل فان كان أقلّ من ذلك جاز واذا كان
الخرق في خفّ واحد قدر اصبعين في موضع او
في موضعين وفي الاخر قدر اصبع جاز المسح وان واحد
كان في خفّ واحد يجمع فلا يجوز وليشترط ظهور
الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار
ثلثة اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلثة اصابع وانفتاحه اقلّ من ذلك

لايمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه
لا لايرى شيء من القدم ولو كان يبدو حالة المشي
ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذلك ذكره في المحيط
واذا كان على القلب بغير همزة لايمنع والخرز
اذا كان فوق الكعب لايمنع المسح واذا اراد ان
يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم
في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض
القدم عن مكانه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض
المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال تعذر
المشي المعتاد معه انتقض المسح وفي بعض الروايات
ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلثة
اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه الله
وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلاة لابي
عبد الله الزعفراني رحمه الله رجل مسح

على خفيه

على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع احدى
القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه من عقب
الخف الا ان مقدم قدميه في الخف في موضع
المسح له ان يمسح مالم يخرج صدور قدميه
من الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان
صدور القدم في موضعه والعقب يخرج ويد
خل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج وان كان
وضع عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وعن
محمد رحمه الله خف فيه فتق مفتوح وبطانة
الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق
مخروزا في الخف جاز عليه المسح كذا ذكره
في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر
وان شدها على غير وضوء وان سقطت

من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء
بطل المسح والمسح على الجبائر على وجوه ان كان
لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع
وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره
بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان
كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت
الجبيرة ولا يمسح ما فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي
خان رحمه الله والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم
يقدر على المسح على القرحة بان كان يضرها الماء
اما اذا كان او الجرح يقدر على المسح على القرحة
فلا يجوز قال برهان الدين رحمه الله ينبغي ان
يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون وان
ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اما الاستيعاب
فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على

اكثرها

على اكثرها جاز وان مسح على النصف او دونه لا يجوز
ويكفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت
الجراحة [illegible] في موضع ولبس تحت جميع الجبيرة
جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة وان كان
مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها فان
غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع
ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار
ثلثة اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها لانه وجب
غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض
خفيه خال عن القدم ان وقع المسح على المغسول
مقدار ثلثة اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا
كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل
توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين
فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس

على طهارة ناقصة فصار كانه لبس من غير غسل
ذلك الموضع ذكره في شرح الاسبيجابي وان كان
الشقاق في رجله فيجعل فيه الدواء او الشحم
يمر الماء فوق الدواء والشحم ولا يكلفه المسح وان
كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين
بغيره حتى يوضئه جاز فان لم يستعين و
يتيمم جاز وجازت صلوته عند ابي حنيفة رحمه
الله فان لم يجد من يوضيه جازت بلا خلاف اما
المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمة الله الا
ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى وفي الذخيرة
قيل رجع ابو حنيفة رحمه الله اي الى قولهما هذا هو
الاصح الى قولهما في اخر عمره والثخين ان يستمسك
على الساق من غير ان يشده بشيء ويجوز المسح
على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان قطع
الامصار
الساقة

للساقة بها فصل في نواقض الوضوء المعاني
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان
خرج من قبل الرجل او امراة ريح منتنة الصحيح
انه لا ينتقض كذا ذكره في المحيط وان خرج
من المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي
خان يستحب لها ان تتوضأ وكذا الدودة او الحصاة
اذا خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة
لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ وان ادخل المحقنة
ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط
ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا
وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وان احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول
فلولا القطنة لخرج منه البول فلا بأس به ولا
ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة

خرج من هذين السبيلين فعليها الوضوء وان صح

اينتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض
وان سقطت ان كانت رطبة اينتقض وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذلك الحكم في كرسف المراة
اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج الدا
خل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج
الخارج فابتل داخل الحشو اينتقض نفذ او لم ينفذ
واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه
اينتقض والا فلا اما الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا
للشافعي كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا
كان ملأ الفم وهو ان لا يمسكه الا بمشقة ينتقض
سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما لا
ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء
نزل من الرأس او صعد من الجوف وان
قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس ينتقض

وان كان علقا لا ينتقض الا ان يملأ الفم وان كان
سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينتقض وان لم
يكن ملأ الفم وعند محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم
يكن ملأ الفم وان قاء طعاما قليلا ان اتحد المجلس
يجمع عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب
انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان والاصح قول محمد رحمه الله من الكافي
واما الدم ونحوه فان خرج من البدن و
سال نقض والا لا وعلى هذا مسائل منها نفطة
قشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان
سال اي دم عن رأس الجرح نقض وان لم
يسل لا ينتقض وتفسير السيلان ان ينحد
ر عن رأس الجرح واما اذا كان على رأس الجرح
ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا

اذا كان خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير يعني اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او اذ
نه ان سال الى موضع يجب تطهير ولا عند الا
غتسال نقض وان مسح الدم عن رأس الجرح
بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم او القي التراب
عليه ينظر ان كان بحال لو تركه لسال نقض والا
فلا وان بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا
فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء
وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا
فرأى عليه اثر الدم ولا وضوء عليه وقال بعض
المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك
الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن
محمد رحمه الله الشيخ اذا في عينيه رمد رطب ويسيل
الدموع منهما امره بالوضوء لوقت كل صلوة
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا

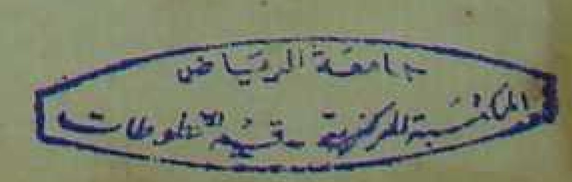
فيكون

فيكون صاحب العذر وفي الفتاوى الغرب في
العين بمنزلة الجرح واما صاحب الجرح الذي لا
يرقأ ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤ
لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاء من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوؤهم وكان عليهم استئناف الوضوء
لصلوة اخرى وان توضأ حين تطلع الشمس تبقى
طهارته حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف
وزفر رحمهما الله وينبغي ان يربط جرحه تقليلا
للنجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من
قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس
ثانيا وان علم انه لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلوة جاز له ان لا يغسله وهو المختار وصاحب
العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من
ان يكون صاحب عذر ولهذا المغني المفتصد

على

لا يكون صاحب عذر سايل بخلاف الحائض اذا
حشت لا تخرج من ان يكون حايضا رجل به جدري
منها ما هو سايل فتوضا ثم سال التي لم تكن سايلة
قبل الوضوء نقض وضوءه لان الجدري قروح
وعلى هذا مسئلة المتحيرين وصاحب الحدث الدايم
من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل والحدث الذي ابتلي به
يوجد منه واذا توضا للحدث والدم منقطع ثم
سايل فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقيه واذا انقطع
الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر
حتى لو صلى مع وجود الدم لا يجوز رجل انتثر وسقط
من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقض
والقراد اي قطعه ده اذا مص وامتلا دما ان كان
كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا اما العلق
اذا مصت حتى امتلات بحيث لو سقط لسال انتقض
واما الذباب او البعوضة اذا مص وامتلا لا

ينتقض



ينتقض واما الدم القليل او القيء القليل لم يكن
حدث الا يكون نجسا حتى اذا اصاب الثوب لا
يمنع وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان مضجعا
او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط
وان نام في الصلوة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه
اختلاف فظاهر المذهب ان يكون حدثا وان نام قاعدا
او واضعا اليتيه على عقبيه وواضعا بطنه على فخذ
به لا ينتقض ذكره محمد رحمه الله في صلوة الاثار وان
نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع راسه على
ركبتيه وكذا سقط النايم ان انتبه بعد سقط
على الارض فعليه الوضوء وان نبته قبل السقوط
فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانة ان كان
حالة الصعود او الاستوا لا ينتقض وان كان
حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او في السرج

لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض
وان قل وكذا السكر وحد السكر ان لا يعرف الرجل
من المراة وقال في المحيط اذا دخل في بعض مشيته
تحرك له فهو سكران وكذا القهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان عامدا او ناسيا وان قهقهة في
الصلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو
لا ينتقض ذكره في الاثر وان نام في صلوته ثم قهقهة
فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره
في الاصل وقال في المساجد فسدت صلاته وو
ضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان قهقهه
الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه واما
التبسم ولا ينتقض الصلوة والوضوء وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء ويكون
مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم

اذا بدت

اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا
ينتقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا له ولا لجيرانه وذكره في الخاقانية التبسم
لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك ما يكون مسموعا
لا لجيرانه والضحك يفسد الصلاة لا الوضوء وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا ينتقض
الوضوء اما مس الذكر وكذا مس المراة لا ينتقض
او اكل شيء مما مسته النار لا ينتقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ولو حلق الشعر
او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء
والامرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء وشك
في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك
في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك

صح

وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في النجاسة النجاسة على ضربين نجاسة
غليظة كالعذرة والبول والدم والخمر ونجو الكلب
ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يوكل
لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية واما اذا ذبح بالتسمية
فصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة المشايخ
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يطهر ويجوز بيعه
واما الارواث والاخثاء فكلها عند ابي حنيفة رحمه الله
نجاسة غليظة عندهما نجاسة خفيفة وفي غنية
الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة البط نجس نجاسة
غليظة واما النجاسة الخفيفة كبول ما يوكل لحمه
وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور في رواية الهندواني
رحمه الله وقال محمد رحمه الله خرء ما لا يوكل لحمه

نجس

نجس نجاسة غليظة بول الهرة ففي ظاهر المذهب
الرواية نجس نجاسة غليظة اما خرء ما يوكل لحمه
من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ظاهر كا
لحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسد
اذا كان قليلا لعموم البلوى وكذا بعر الفارة
اذا وقعت في الدهن لا تفسده اذا كان قليلا لعموم
البلوى والبيضة اذا وقعت من بطن الدجاجة في
الماء والمرق لا تفسده وكذلك السخلة والانفحة
اذا اخرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل نجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة وعند
محمد رحمه الله طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر
المشايخ رحمهم الله والمستعمل كل ماء ازيل
به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة امراة غسلت القدر او القصاع او

او يديها من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا
وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة عليه
الا جلد الادمي والخنزير وذكر في الشرح الاسبيجابي
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه و
شحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير النجاسة عينه
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وجلد الادمي
اذا وقع في الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفي الخاقانية
كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده
بالذكوة وعن محمد رحمه الله جلد الذئب او الكلب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن
عليها رسومة واما جلد الفيل يطهر بالدباغة وعظمه
طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله وروي عن
محمد رحمه الله امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها بخلاف

الادمي

الادمي والخنزير ذكره في العيون وذكر الشيخ
الاسلام الاسبانكتي رحمه الله في شرحه السحاب
اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مذبوغ ذلك
الميتة لا يجوز الصلاة ما لم يغسل وان علم انه مذبوغ
بشيء طاهر جازت وان لم يغسل وان يشك فلا لا
فضل ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسبخة
وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فا
بتل لا يعود نجسا واما الحكمية ان يخرج عن
حكم الفساد اما بالتتريب او بالشمس وبالقايه في
الريح افلو اصابه بعد الدباغة الحكمية فعن حنيفة
رحمه الله روايتان في رواية يعود نجسا وكذا رواية لا يعود نجسا
الثوب اذا اصابه مني ففرك والارض اذا جفت
وكذ البئر اذا تنجست فغار ماءه وهاثم عاد وفي
فتاوى قاضي خان رحمه الله الاظهر في البئر ان يعود

نجسا وذكر في المحيط الاظهر ان لا نجاسة نزحت
وكان نزح ما فيها فارة نحو من الماء طهارة لها وان وقعت
فيها فارة نحو او عصفورة او هما ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور ينزح منها اربعون دلوا الى خمسين وان
ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح منها جميع
الماء وكذا ان تستخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم
يصب فمه الماء وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء
فمه ينظر ان كانت سورة طاهر الا يتوضا به
احتياطا وان توضا جاز وان كان سوره نجسا ينزح
كله ايضا وان كان سوره مكروها تنزح عشرة دلاء
او نحوها احتياطا وان كان سوره مشكوكا ينزح
كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في
الفتاوي وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ ينزح
جميع ما فيها من الماء صغير الحيوان او كبير وان وجدوا

فيها

فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ
اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا
وقعت بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم في البير فا
خرجت قبل التفتت لم يتنجس البير وان اخرجت بعد
التفتت يتنجس البير وان وقعت في اللبن وقت
الحلب فاخرجت حين وقعت لم يتنجس ايضا وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم
تفسد الماء ما لم يستكثرها الناس لعموم البلوي وفي
رطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتي
بالتنجس وبعضهم سوى والارواث والاخثاء بمنزلة
المنكسرة واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى
ان كانت فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة

للضرورة والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة الى البعرة
وان وقع خرو الحمام او العصفور لم يفسد وهذا
من مذهبنا وخلافا للشافعي وان وقع خرو الدجاجة
افسده وخرو الخفاش وبوله لا يفسده ذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة
رحمه الله ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا
فحش ويفسد ماء الاولى وان قل ولا يفسد ماء البير
وان بالت فيها شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد
رحمه الله وان قطرت في البير دم او خمر ينزح ماء
البير كله وفي الذخيرة جنب نزح دلوا اخر فتقاطر من
جسده في البير لا يتنجس للضرورة وان وقع جنب
في البير او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة رحمه
الله الرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج
من الجنابة اذا تمضمض واستنشق فعلى هذه
الرواية

الرواية له ان يقرا القران وقال ابو يوسف رحمه الله
الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد رحمه الله كلا
هما طاهر هذا اذا لم يكن على بدنه او على ثوبه نجا
سة
حقيقية وان كانت يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت
في البير اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف رحمه
الله انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون
وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون الى تسع
فاذا كانت عشرا ينزح ماء البير كله وان كانت البير
معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من
الماء ثم كيف يقدر قال بعضهم تحفر حفرة
مثل عمق الماء وعرضه وينزح حتى يملا الحفيرة وقال
بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما
وعن محمد رحمه الله انه ينزح منها ماء يتادلوا الى
ثلث مائة دلوا وخرو البط والاوز بمنزلة
خرو الدجاج واذا نزح لوقوع الفارة عشرون

او ثلثون طهر الله لو والرشاء وموت ماليس له نفس
سائلة فيه لا ينجس الماء ولا غيره كالاشربة
والخل والمرق كالبق والذباب والعقارب وكذا موت
مايعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع
والسرطان وان ماتوا في غير الماء كذلك اما السمك
لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا ماتت في العصير
اختلاف فيه المتاخرين واكثرهم على انه ينجس وذكر
الاسبيجابي في شرحه ومايعيش في الماء مما لا يوكل لحمه
اذا مات في الماء وانتفخت او تفسخت فانه يكره شرب
ذلك الماء واما الحية البرية اذا مات في الماء تفسد الماء
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة انها دم سائل وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم سائل **فصل**
في الاسار سؤر الادمي طاهر سواء كان مسلما
او كافرا او جنبا طاهرا او حايضا او نفساء وسؤر ما
يوكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما

سور الفرس

سور الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات
في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية
مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه
اخذ بعض المشايخ وسور الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسور سباع الطير ومايسكن في
البيوت مثل الحية والعقرب والفارة والوزغة و
الهرة والدجاجة المخلاة مكروه فان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور ينجس وان
مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه ويكره شرب
مابقي منها وسور البغل والحمار مشكوك وعرق
كل شيء معتبر بسوره الا ان عرق الحمار عند
ابي حنيفة رحمه الله في الرواية المشهورة طاهر
كذا ذكره القدوري رحمه الله وقال شمس الايمة
نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان
الضرورة ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية

وعن محمد رحمه الله انه طاهر فلا يؤكل وهو الصحيح
واذا اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع الصلاة
وان فحش وان اصاب من السور المشكوك لا يمنع ايضا
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يمنع اذا فحش
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
وان اصاب من السور النجس يمنع اذا زاد على قدر
الدرهم الاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قد
ر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلاة عندنا
وعند زفر والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلاة وان
وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى
ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل
من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته مقدار ما لو
جمعت بتلك النجاسة الغليظة تصير اكثر من قدر
الدرهم منعت جواز الصلاة بالاجماع وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة

دم

دم اصابته الدرهم درهم الشهليلي مثل عرض الكف
قال ابو جعفر رحمه الله يقدر بالوزن في النجاسة
المستجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة
الرقيقة كالبول والخمر وان اصابته دهن نجس
اقل من قدر الدرهم ثم فلا يمنع ابسط قال بعضهم
يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع
وبه ناخذ وان اصابت الجلد نجاسة فتشرب
او ادخل يده السمن النجس او المراة اذا اختضبت
بالحنا النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم
غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان
بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو
وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى
يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض وان غسل
بغير حوض الا يرى ان ما روي عن ابي يوسف
رحمه الله في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب

الماء عليه فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث
مرات يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه ولم يقبل الرجل الماء
جاز وضوءه **ثوب** اصابه نجاسة اقل من قدر الد
رهم فتعدت الى باطنه فصارت اكثر من قدر الد
رهم تمنع جواز الصلاة **واذا** لف الثوب المبلول النجس
في الثوب الطاهر اليابس فظهرت نداوته ولكن لا
يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الا
صح انه لا يصير نجسا **وكذا** الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على ارض نجسة رطبة **وان** نام على
فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم
يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس **و**كذا
اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس **وان** مشى
على ارض نجسة فابتلت الارض من بلل رجليه وا
واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه

جاز

جاز صلوته **وان** صار رطبا فاصاب رجليه لا يجوز
وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمعت
رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء
ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الماء **واذا** صب دهنا
في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء **وان** دخل في اذنه
ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء **القرحة** اذا برأت
وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ
جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته **ولو** توضأ
ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظافيره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء **الماء الذي** يسيل من
فم النائم فهو طاهر **وذكر** في المحيط ان جف وبقي
له اثر او لون فهو نجس **و**الملتقط قال هو طاهر

الماء

القرحة

الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة الخفيفة
كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله شبر في شبر وروي
عن محمد رحمه الله انه يعتبر بالربع ثم اختلف
المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع
جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل
ارادوا به ربع تلك الثوب واما الشرط الثاني فهو
الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي عليه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز ازالتها بالماء المقيد.
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل والعصير و
كذا يجوز ازالتها بالنار بالاحراق او بالتراب
في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او راس
الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر الراس
والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح

بالتراب

بالتراب يطهر وعن محمد رحمه الله اذا اصابت يد
المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا
اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف رحمه
الله انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على
سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا
ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر
فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا مشى بالخف الذي اصابته نجاسة غير ذات جرم على
التراب والرمل ولزق بعض التراب وجف ومسحه
بالارض يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا روى
الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف رحمه
الله مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا
يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما

الهندواني

فقيل عند الحنفية الارض ...

الحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وذكر في المحيط ان محمد رحمه الله رجع الى
قولهما بالري لما راي عموم البلوي واذا انتضح البول
مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء واما الفرك في
المني يطهر الثوب بالفرك اذا يبس والعفو بالحت والفرك
لا يطهر اذا يبس وان كان الثوب ذا طاقين وهو الصحيح
وكذا باللحس اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه ثلث
مرات يطهر كما يطهر فمه بريقه واما اذا اصابت الثوب
نجاسة ان لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه
انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصره بالمبالغة
يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر
في كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل
منها ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب
اذا تزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث

الظهر

الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على
الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في موضع
اخر ان امر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن و
واحوط وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي
يوسف رحمه الله ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة
في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف رحمه
الله ايضا وذكر في الاصل وقال يغسله ثلث مرات
ويعصره في كل مراة وعن محمد رحمه الله يغسلها ثلث
مرات وعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل موضع
شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه
الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس
فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملا الماء واهراقه الا

انه لم يتهيا له عصر لذكر باس قد طهر الخف
وروي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله في رجل
يستنجي ويجري الماء الاستنجاء تحت رجليه ولبس
بخفيه خرق فله ان يصلي مع ذلك الخف
بلا غسل لان بالماء الاخير يطهر الخف كما يطهر
موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان خفه متخرقا
فاصاب الماء رجليه ولفافته رجوت سعة الامر
فيه الا ترى ان ثوب ساط النخيل اذا اجعل في نهر
وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر
ولو كان على يده نجاسة رطبة فاخذ عروة
القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهرت
اليد والعروة والحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلثا وان
كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى
شيء اخر وان كان من بردي او ما اشبه

ذلك

ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوا
در النوادر اذا اصابت الخزف او الاجر نجاسة ان
كان قديما يطهر بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف
وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل
مرة وذكر في المحيط يغسل مقدار ما يقع اكثر
رايه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه
طعم النجاسة ولا لونها ولا رايحتها وان وجد
احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر
المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم يموه بالماء الطا هر
ثلث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز
الصلاة معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم
ويجوز قطع البطيخ به لانه لا تتشرب ذلك الماء
ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه
الا بالنار ولا تجوز الصلاة معه ولا تشرى

ذلك النجاسة الى البطين فيجوز القطع به وفي المحيط
عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت ولم
يتبين اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليه الشمس
او لم يقع الحصاة اذا تنجست فجفت وذهب اثرها
يطهر ايضا اذا كان مستدخلا في الارض وكذا لو
كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من
قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلاته ولو كانت في موضع سجوده اقل
من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الد
رهم كذلك ايضا يجمع ذكر في الفتاوي وكذا الشيل
والحشيش وما نبت في الارض ما دام قائما على الارض
يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندويستي رحمه الله
وعن محمد بن الفضل رحمه الله الحمار اذا بال في المشلة
ووقع الظل عليها ثلث مرات ووقعت الشمس
ثلث مرات فقد طهرت وكذا الحجر والآجر اذا

كان

كان مفروشا يطهر بالجفاف وان كان موضوعا ينقل
ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع اخر
ان كان الحجر يتشرب النجاسة تطهر بالجفاف
وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل الماء
او التراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس الطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ
يكون طاهرا ولو احرقت العذرة او الروث فصار
رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع
الروث في البير فصار حماة زالت نجاسته وطهرت
عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى
لو اكل الملح او صلى ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك
الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر
يطهر بالغسل والجفاف طاهرة حتى لو وقعت
منه قطعة في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط حمار

اذا خلط

لمملحة

المنفصل عن الارض اذا تنجس

بال في الماء فيصيب من ذلك الرشش ثوب انسان لا يمنع
الصلاة حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه رحمه
الله وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا بال في ماء (بالحمار)
راكد فاصاب الرشش اكثر من قدر الدرهم يمنع
وعن محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره
وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من
ذلك الماء او عرقها قال لا يضره وان كانت تمرغت
في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب
عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القي الجمر الملطخ
بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
رحمه الله لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة

وقال

وقال نصير رحمه الله يجب عليه غسله ولو صلى ومعه
شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه
اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار رحمهما الله
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وبه اخذ نصير
رحمه الله وجرة البعير كسرقينه ومرارة كل حيوان
كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان
مقدار ظفر افسده والظفر لو وقع بنفسه
لا يفسده وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ
وفي البقال قطعة جلد الكلب اذا التزق بجراحة
في الراس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور
او حية يجوز ما صلى بخلاف جرو الكلب واذا
لحست الهرة كف رجل يكره ان يدعها تفعل
ذلك لان ريقها مكروه كذا يكره ان ياكل
ما بقي منها وذكر في موضع اخر ان لحست عضو
انسان وصلى به قبل ان يغسل جازت والاولى

اَنْ يغسله وفي الذخيرة إذا كانت لنجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار وانقاه
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
في فتاواه يجزيه وبه نأخذ الرجل إذا استنجى
بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس
من البلة الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه
لا يتنجس وذكر في موضع اخر عليه ان يعيد
الاستنجاء لانه لما خرجت منه الريح يخرج الماء
الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويلا مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس منه السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف والمربط و
استجمد في الكوة او في البالعة ثم ذاب الجمد فاصاب
ثوبه يتنجس كلب يمشي على الثلج والثلج رطب
ان كان الثلج جامدا فهو طاهر كلب اذا اخذ عضوا
انسان او ثوبه لا يتنجس ... مشى على الطين فوضع رجل قدميه

على ذلك

على ذلك الطين يتنجس كذا اذا يتنجس ما لم ير البلل
سواء كان الكلب راضيا او غضبان الكلب اذا اكل
ابعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا وتوكل
وكذا يفعل بعد ما ييبس العنقود ولو عصر
العنب فادمي رجله وسال الدم في العصير يسيل
ولا يظهر اثر الدم قال لا يتنجس هذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في الماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل
ما اصاب وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس
وما بقي باللحم فليس بنجس وذكر في المحيط رايت
في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج
منه الدم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط
ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماؤه
يجوز صلوته وذكر في موضع اخر امرأة
صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس

للبخاري ذكره في المحيط
وان توضأ بالماء صح

جازت صلوته واذا اصلح مصارين شاة ميتة
وصلى بها جازت صلوته ولو صلى ومعه فارة
مسك يعني النافجة جازت صلوته اذا كانت
يابسة امراة صلت ومعها نافجة مسك
جازت صلوتها امراة صلت ومعها صبي ميت وان
كان لم يستهل والاستهلال يعني الصراخ
فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك
ان استهل ولم يغسل وان كان استهل وغسل
فصلوتها تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر
ابي الوفا قال يعقوب رحمه الله لو صلى في جلد خنزير مدبوغ
جاز وقد اساء قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز
ولا يطهر بالدباغة واذا صلى ومعه بيضة صار
محها دما يجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان
للثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها

ولا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب بخلاف ما اذا لم
يكن فيه خرق او ثقب فانه يعيد الصلوة التي
صلوها من يوم اغطى القطان ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها ولم يعيد يعني اذا كان على
جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او
كان معه ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو
بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان
كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة
عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد رحمه الله
يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود وكيف يقعد قال يقعد
كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى قبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة

اوفي البيت اوفي الصحراء وهو الصحيح وان صلى قايما اجزاه والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على ثوب مبطن وفي باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفه رحمه الله يسجد على انفه وتجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع طاهر جاز بلا خلاف ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة في اصحها ان يقال اذا كان موضع ركبتيه لا تجوز واذا كان موضع احدي القدمين نجسا لا يجوز

ان كان

٤٦

ان كا وضعهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمعت نصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جاز والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليها قذر ان ادي معهما ركنا فسدت والا فلا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد ويقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة اختلاف زفر ويعقوب رضي الله عنهما اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجر وهو على ظاهرهما قايم يصلي لم تفسد وبمثله اذا حلت النجاسة على خشبة فقلبها بحيث اذا كان غلظ الخشبة يقبل القطع تجوز وان كان لا يقبل لا تجوز صلوته واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين او جص وصلى عليه جاز وليس

الافلا

هذا كثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان
التراب قليلا بحيث لو استشم يجد رائحة النجاسة
لا تجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على
الوجه الطاهر تجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز
وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب ابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهما مذكور في المحيط ولو بسط المصلى
على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة
او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو
عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو كان بحال
وضع يده تبتل يصير نجسا فهذا اقرب من الاول
واما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة
عورة ايضا لكن من غيره لا من نفسه هو المختار

وروي

وروي ابن شجاع رحمه الله عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله نصا صريحا اذا كان محلول الجيب
فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان
كثيف اللحية تجوز وان كان خفيف اللحية لا تجوز
حتى لو نظر فرأى عورته فصلوته فاسدة وبه
يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس
لا تجوز صلوته بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف
المشايخ وفي المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي
الخاقانية الصحيح ان كشاف ربع القدم يمنع
وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان
ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح

وأما الشعر المسترسل فقال الفقيه أبو الليث رحمه الله
إن انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا
في أكثر الفتاوى وفي الخانية المعتبر في إفساد
الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين وكذلك الأذنان
حتى لو انكشف ربع واحدة منها يمنع جواز الصلوة
قال هو الصحيح أما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم
يعتبر كل واحد منها عضوا على أحد وهو
الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ
قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد وهو
الصحيح ولو صلى وركبته مكشوفة والفخذ
مغطى جازت صلوته امرأة صلت وربع ساقها
مكشوفة تعيد وإن كان أقل من ذلك لا تعيد وقال
وقال أبو يوسف رحمه الله انكشاف ما دون النصف لا
يمنع وعنه في النصف روايتان الحكم في الشعر والبطن
والظهر والفخذ كالحكم في الساق أما القبل والدبر
على

على هذا الخلاف يعني إذا انكشف من أحدهما ربعه يمنع
عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله مذكور في الزيادات
أما ثدي المرأة إن كانت مراهقة فهي تبع للصدر
وإن كانت كبيرة فالثدي أصل بنفسه وفي شرح
شمس الأئمة رحمه الله إذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته
لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس
عليه غيره فلو نظر إنسان من تحته فرأى عورته
فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو أن امرأة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست
ثوبا خرقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك تبلغ ربع
الساق فلا تجوز صلوتها أما العورة من الأمة ما هي
عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة أيضا
والمدبرة وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة إن
كشف عضو إنسان فستره من غير لبث

لا يضره وان ادى معه ركنا تفسد وان لم يؤد لكن
مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته فلم يستتر فسدت
صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا اذا
وقع للمصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام الامام
او وقع نجاسة نثر التي معلى هذا الخلاف ومن يجد ما
يستتر به العورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا
اما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان
بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان
غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا انظهر في
في النية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك وبعض
المشايخ رحمهم الله يقول ان كان يصلي الى
المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء
فكما قال الفضلي وقبلة لاهل المشرق للغرب عندنا

وذكر في امالي

عندنا وذكر امالي الفتاوي حد القبلة في بلادنا يعني
سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتا ومغرب
الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين
فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر
على التوجه الى القبلة وليس معه احد او كان
صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة
قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة
او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجهت
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسا
له عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطاء
بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في
الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت
عليه في المفازة او في المصر في الليلة مظلمة او في نهار
وان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان
اصاب القبلة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيدها

رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة وقال
ابو حنيفة رحمه الله هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير
طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار ان
يكفر في الصلوة بغير طهارة وان لا يكفر في الصلوة في الثوب
النجس والى غير القبلة كذا ذكر في الفتاوى كما ولو اشتبهت
ولم يتحر فشرع وصلى لا تجوز وان علم انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من
يسأله عنها فلم يسأل فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز والا فلا وكذلك الاعمى ولو سأل فلم
يخبره حتى تحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك وتحرى
حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري
جاز كذا في الخانية وذكر في امالي الفتاوى ان
علم ان قبلته الكعبة فلم ينوها جاز وفي الخانية
ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز لانه علامة
وليس بقبلة ولو حول صدره عن القبلة من غير

عذر

عذر فسدت صلوته ولو حول وجهه عليه ان يستقبل
القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه
احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل
ان يخرج من المسجد لم تفسد فهو الاستحسان لانه
قصد اصلاح صلوته والقياس ان تفسد وهو رواية
عن محمد رحمه الله لوجود الانصراف بغير عذر ومثله
في الذخيرة اي اذا مشى في المسجد مستقبل القبلة او
انحرف عن القبلة وعن محمد اذا استدبر تفسد صلوته
وان علم بعد الخروج فسدت واما الشرط الخامس
الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المستطير في الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت
الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض
في ناحية واحدة ثم يتلاشى واخر وقتها قبل طلوع
الشمس واختلفوا في الوقت الذي تباح فيه الصلوة

اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح فيه
الصلوة فاذا عجز عن النظر فيه تباح الصلوة فيه وفي
كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين
تباح فيه الصلوة كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند
ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا
غربت الشمس واخره وقتها ما لم يغب الشفق وهو
البياض الذي في الافق بعد الحمرة عنده اي عند
ابي حنيفة وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر وو
قت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم
العشاء

بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب
ثم صلى الوتر بثوب اخر فتبين ان الثوب الذي
صلى العشاء به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمستحب في الفجر
الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر اي
يوم النحر في المزدلفة فقط والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى
طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما
في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
وان كان يثق فتاخيره الى اخر الليل افضل
وان كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر
والعشاء تعجيلهما اما الاوقات التي تكره فيها

فيهما الصلوة خمسة ثلثة منها يكره فيها الفرض
والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها
الا عصر يومه ووقت الزوال وروي عن ابي
يوسف رحمه الله انه جوز التطوع وقت الزوال
يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد
للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها
وان تلا فيها اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها
فان سجدها لا يعيدها واما الوقتان الثاني يكره
فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت
ولا تكره صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فهما
بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر
وما بعد صلوة العصر الى غروبها الشمس وما بعد
غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا
يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها

لا يقطعها

لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند ختم
خطبتها عند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو
شرع بالتطوع في الاوقات الثلثة والافضل ان
يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء
عليه ولو شرع النافلة في الوقتين ثم افسدها
لزمه القضاء ولو افتتح النافلة وقت مستحب
ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب ولو
افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل يقضيها
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين ينوب عن
ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الذخيرة لو صلى
ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه
طالع فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو
شك لا يجزيه عن ركعتيه بالاتفاق واذا طلعت
الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح له الصلوة

مه

بالاتفاق ولو طلعت صح
الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر غربت الشمس في
خلال العصر لا تفسد وما الشرط السادس النية للمصلي
ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة في التراو
يح اختلف بعض المتقدمين قالوا فالاصح انه لا يجوز
وذكر المتأخرون ان التراويح وساير السنن
يتأدى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز والا
حتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل في سنة ينوي السنة ولو
نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي
صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي
صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
وللمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر
او العصر فان نوى الفرض الوقت ولم يعين
اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد
الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز عن

الفرض

الفرض عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه
الله ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير
شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
العصر او التطوع بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر
وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة
ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا
ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر
وهذا كله اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان
صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي
وتجزى بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا
بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم
يقعد على راس الركعة الرابعة فسدت ولو
نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى

فائتتين فهي للاولى منها ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في اخر وقت الوقتية
ولا يحتاج الامام نية الامامة الا في حق النساء
واما المقتدي ينوي الاقتداء ولا يكفيه نية
الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم
يعين الصلوة تجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي
مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم ينوي الاقتداء
لا تجزيه وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد
اختلف المشايخ الاصح انه تجزيه ولو نوى
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض
وان نوى الاقتداء ولم يخطر بباله من هو صح
وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا
هو عمرو صح الاقتداء الا اذا قال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا

مصلى

بمصل كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء حين
وقف الامام لكنه موقف الامامة جاز ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع
وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفرض ان ظن ان الكل فريضة جاز
وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر
فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء
على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء
يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط وان
نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا
من ظهر الثلثاء فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء
جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضره
ولو شرع في صلوة ما عليه على ظن انها
سبتية فاذا هي احدية لا يصح ولو شرع

على ظن انها احدية فاذا هي سبتية لا تصح
و المستحب ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه
هو المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه
جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا
له كما هو مذهب الشافعي رحمه الله ذكر في الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان
كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان
يجيب له من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا وان
تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح واما
فرائض الصلوة ثمانية ستة على الوفاق واثنتان
على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد واما الخروج من الصلوة
بصنعه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

بخوبة

خلافا لهما و تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
رحمه الله لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي
صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع و السجود
ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي
قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله
كبير وان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله غيره او تبارك الله او غيره
من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح
ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او
استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال الله
يصير شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال

الله اكبار لا يصير شارعا وان قال الله اكبر بالكاف
الضعيف اختلف البصريون والكوفيون الاصح انه
يصير شارعا ولو ادخل المد في الف الله اكبر كما في
قوله تعالى الله اذن لكم تفسد عند اكثر المشا
يخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما
لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو
قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل
فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه لا يصير شارعا
الا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر المقتدي قبل
الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة
نفسه وقال بعضهم يصير شارعا في صلوة نفسه
ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ولو نوى
الشروع والا لا نعيه فبتدا يصير شارعا وقا
وقاطعا لما كان قبله والافضل ان يكون تكبيرة

المقتدي

المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي
انه كبر قبل الامام او بعده يحكم باكثر رايه فان
استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب
والثانية القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي
قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطعهما اومى بهما
ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
لوجهه شيئا يسجد لقوله عليه السلام لمريض
اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاوم براسك ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز في الذخيرة فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره رجليه الى القبلة فاومى بهما وان
استلقى على جنبه ووجهه القبلة واومى جاز
فان لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه وفي

رواية سقطت عنه ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه ثم اذا براء ان كان يعقل الصلوة
حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية
الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم
وليلة قضى وان كان اكثر سقطت عنه وان
قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام دون الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء شيخ كبير اذا قام سلسلس واكثر المشايخ
على انه مخير ان شاء صلى قائما وان شاء صلى
بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ
كبير اذا قام سلسل بوله او به جراحة تسيل
وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو
سجد سال بوله او انفلتت ريحه يصلي قاعدا
بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا تسيل

ولوصلى

ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي قائما بركوع وسجود وسجود
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف من القراءة فيصلي قاعدا
بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام
ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء
وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة من
اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى في الذ خيرة
امراة خرجت راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأ ئت
ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر
او في حفرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم يستطع تومي
ايماء رجل شلت يداه وليس معنا احد ان يوضيه ايتمم
يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر
وتامل في هذه المسايل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة
واويلاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
فحدث مرض تممها قاعدا يركع ويسجد وفي ان لم

يستطع حما او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان صلى
قاعدا لمرض ثم صح بنى ~~على صلوته~~ بنى على صلوته قايما عندهما
وقال محمد رحمه الله مستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود ستانف بالاتفاق ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قايما ثم اعيى
لا باس بان يتوكا على عصا او على حايط او يقعد ويجوز
صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج
المصر عند ابي حنيفة رحمه الله اما الفرايض فيجوز ايضا
بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وكذلك لشيخ ركب
دابة ولم يقدر النزاول او امراة ليس معها محرم
يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود
وجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بايماء
ولو سجد على شي وضع عنده او على سرجه لا يجوز
لان الصلوة على الدابة شرعت بايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى في السفينة

قاعدا

قاعدا من غير عذر جاز عنده وقال لا يجوز الا من عذر
والثالثة القراة وهي تصحيح الحروف
بلسانه بحيث ان يسمع نفسه قيل اذا صحح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه والقراة فرض في جميع ركعات
النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الثنيين اما في ذوات
الاربع ففرض القراة في الاولين وفي الاخريين مخير ان

شاء سكت وان شاء سبح واما تقدير فالفرض قراة
اية واحدة وان كانت قصير نحو قوله ثم نظر
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث ايات
قصارا واية طويلة واما اذا قراة وهي كلمة نحو قوله
مدهامتان او حرف نحو ق وص ون اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز وان قرا
اية طويلة نحو اية الكرسي او اية المداينة البعض
في ركعة والبعض في ركعة اخرى فقد اختلفوا

فِيهِ اَيْضًا الاَصَحّ اَنَّهُ لَايَجُوزُ عَلَى قَولِ اَبِي حنيفة
رحمه الله عليه والذي لَايَحْسَبُ الآ آيَةً لَايَلْزِمُهُ
التَكْرَارُ عِنْدَ وَقَلَا يَلْزِمُهُ التَكْرَارُ ثَلثَ مَرَّاتٍ اَمَّا الرَّابِعَة
الرُّكُوعِ وَهُوَ طَاءِطَاةُ الرَاْسِ وَاِنْ كَانَ طَاطَا قَلِيلًا
وَكَمْ يَعْتَدِلِ اِنْ كَانَ اِلَى الرُّكُوعِ اَقْرَبَ يَجُوزُ وَاِنْ

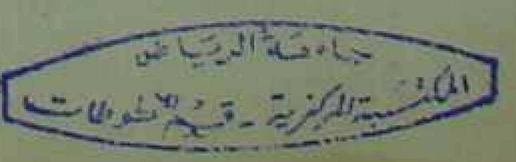
كَانَ اِلَى الْقِيَامِ اَقْرَبَ لَايَجُوزُ رَجُلٌ اِنْتَهَى اِلَى الْاِمَامِ
فَكَبَرَ وَهُوَ اِلَى الرُّكُوعِ اَقْرَبَ وَذَكَرَ فِي عُيُونِ الفَتَاوَى
اِذَا اَدرَكَ الْاِمَامَ بَعْدَ مَا سَجَدَ الامام سَجْدَةً سَجْدَتَيْنِ
تَفْسُدُ صَلوتُهُ وَلَوْ دَرَكَ بَعْدَ مَا رَكَعَ وَهُوَ فِي السَجْدَة
فَرَكَعَ وَسَجَدَ لَاتَفْسُدُ صَلوتُهُ لِاَنَّهُ زِيَادَةٌ دُونَ الرَّكْعَةِ
غَيْرُ مُفْسِدٍ فَاِذَا رَكَعَ وَاِنْ اَدرَكَ الامام في الركوع
اَجْزَاهُ وَاِنْ انتهى اِلَى الْاِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَهُ وَوَقَفَ
حَتَّى رَفَعَ الامام رَاْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَايَصِيرُ مُدْرِكًا

الثلث

الثلث الركعة وركنه الركوع مُتَعَلِّقَةٌ بِاَدْنَى مَايَنطَلِقُ
عَلَيْهِ اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وَذَكَرَ فِي الشَرْحِ اِنْ لَمْ هَلْ ثَلثَ تسبيحات اَوْ لَمْ يَمكُثْ
مِقْدَارَ ذَلِكَ لَايجوز وَكَذَا رُكْنُهُ السجدة وَذَكَرَ فِي زَا
دِ الْفُقَهَاءِ اَدْنَى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث
وَالْاَوْسَطُ خَمْسُ مَرَّاتٍ وَالْاَكْمَلُ سَبْعُ مَرَّاتٍ وَالخَامِسُ
السَّجْدَةُ وَهِيَ فَرِيضَةٌ يَتَاَدَّى بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ وَالْاَنْفِ
وَالْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَاِنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ دُونَ
اَنْفِهِ جَازَ بِالْاِجْمَاعِ وَاِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ
وَاِنْ وَضَعَ اَنْفَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ اَبِي حنيفة وَقَالَا
لَايَجُوزُ بِالْاَنْفِ اِلَّا اِذَا كَانَ بِجَبْهَتِهِ عُذْرٌ وَلَوْ وَضَعَ
خَدَّهُ وَقِيلَ لَايَجُوزُ وَاِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ يُومِي
وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَنَا
خِلَافًا لِزُفَرَ وَالشَّافِعِي وَلَوْ سَجَدَ وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَيْهِ
عَلَى الْاَرْضِ لَايَجُوزُ وَلَوْ وَضَعَ اِحْدَهُمَا جَازَ وَكَذَا لَوْ سَجَدَ

بسبب الزحام على فخذه جازه وهو قوله ابي حنيفة
رحمه الله وان سجد على ركبته لايجوز وان سجد على
ظهر رجل وهي في الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل
ليس في الصلوة لايجوز ولو كان موضع السجود رفع
من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز
والا فلا اراد لبنة بخار او هي ربع ذراع وان سجد
على عمامة او فاتو به على شيء طاهر جاز عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس
فسجد لايجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبس دا
وللتراب وسجد جاز والكلام في الكراهية وان سجد
على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه حجمه جاز
والا فلا وكذا اذا سجد على التبن والمحلوج ان لم
اذا كان يستقر حينئذ لايجوز ولو سجد على
الارز او الجاورس او الذرة لايجوز ولو سجد

هية



على الحنطة

على الحنطة والشعير يجوز اما الارز او المحلوج اذا كان
في الجوالق جاز وسيل تقصير عن بضع جبهته على حجر
صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا
كذا في المحيط وان لم يضع ركبته في السجود على الارض يجوز
هو المختار السادسة القعدة وقدر الفرض مقدار
التشهد وتظهر فرضيتها في هذه المسايل رجل صلى
الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطل فرضيته وتحولت
صلوته نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فايتة
لايصح لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون
اقتدى بالمتنفل والثالثة انه اذا تذكر بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى لولم
يقعد فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلوته الافعال في الصلوة حالة
النوم لاتحسب كما ذكرنا وهو انه اذا قرا نايما

اوركع نايما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح
السابعة الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى ان المصلي
اذا احدث ما قعد قدر التشهد او يكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق و سبعة الحدث
في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة
رحمه الله يتوضأ ويخرج عنه الصلوة و يبني على
هذه مسائل المتيمم اذا راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا انقضت مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا
فوجد ثوبا او كان موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام
القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في صلاة الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر

عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت
الصلوة عنده وقالا تمت والثامنة تعديل الاركان
عند ابي يوسف رحمه الله فرض كما ذكرنا من الحديث
وعندهما من الواجبات وما سواه من الواجبات
كتعيين الفاتحة والقراءة في الاوليين والاقتصار
فيهما على مرات واحدة و تقديمها على السورة وضم
السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد
في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة الا
القعد الاولى وسجدة التلاوة وسجدتا السهو وتكبيرات
العيدين والانتقال من فرض الى فرض فصل
واما صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى واخرج يديه من كميه ثم اكبر ورفع يديه
مع التكبير وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج

اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
والمراة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي يكبر
مقارنا لتكبير الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
هما يكبر بعد تكبير الامام والاختلاف في
الافضلية في الجواز وعدمه ولا يترك رفع
اليدين ولو اعتاد ياثم ثم يضع يمينه على
يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
ويضعهما تحت السرة والمراة تضعهما على ثد
ييها ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره وان
زاد جل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به
ويقول اني وجهت وجهي للذي الى اخره عند
ابي يوسف رحمه الله في رواية قبل التكبير
وفي رواية يقول بعد التكبير وعند
هما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا
يقول بعد النية يعني بين النية والتكبير

بالاجماع

بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى ياتي
به المقتدي عند ابي يوسف رحمه الله وفي العيدين
ياتي بالثناء ~~اذا ادرك الامام~~ قبل التكبيرات بعد الثناء
والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اقام الى قضاء ما سبق ياتي به ايضا كذا ذكره
في الملتقط واذا ادرك الامام وهو يجهر وينصت
قال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة
كلمة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا ادرك
الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق ذكره في الذخيرة اما
في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا من الامام
اختلاف المتاخرون فيه وان ادرك الامام في الركوع
يتحرى ان كان اكثر رايه انه لو اتى به يدرك الامام
في شيء من الركوع ياتي به قائما والا يركع ويتابع الامام
وكذا اذا ادرك في السجدة الاولى ولا ياتي بالركوع
ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام

٢

في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان
سوى ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح
او لم يقدر وان ادرك في القعدة يكبر فيقعد وقال
بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثنا
ثم يسمي فياتي بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ
على هذا اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها واذا خافت
ياتي بها واما التسمية عند ابتدا السورة عند ابي حنيفة
رحمه الله لا ياتي بها وعند محمد رحمه الله ياتي بها اذا خافت
ثم يقرا الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين يقول امين
والموتمون يقولونها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث ايات
فان قرا ثلث ايات في ايتين لم يخرج عن حد الكراهية
وان قرا ثلث ايات يخرج اي مع الفاتحة او ايتين ولم يدخل
في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة عن حد الكره
او الايات اليها والمستحب ان يقرا في سفر حالة الضرورة
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرا

في الفجر

اما

في الفجر سورة البروج ومثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي العصر
اذا خاف فوت الوقت يقرا قدر ما لا تفوته الصلوة وان لم
يخف يقرا في الفجر باربعين او خمسين او ستين اية وفي
الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال
القدوري رحمه الله يقرا في الفجر بطوال المفصل وفي
الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل اما الطوال من سورة الحجرات الى سورة
البروج اما الاوساط من سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار من سورة لم يكن الى اخر القران ويطيل الامام في الفجر
الركعة الاولى على الثانية وركعتا الظهر وما سواهما
سواء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطيلها في الركعة
الاولى على الثانية في الصلوة كلها واما اطالة الركعة
الثانية على الاولى مكروه بالاجماع ان كان بثلث ايات
او فوقها وان كان اية او ايتين لا يكره واما في السنن

وفوت

ونوافل يسوى الا اذا كان مرويا او ماثورا يصلي كما جاء
فاذا فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ
عند الاستواء بعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة
ولا اول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر
على مرة او ترك جازت صلوته ويكره وروي عن ابي
مطيع البلخي رحمه الله ان تسبيح الركوع والسجود ركن
لو ترك لا تجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان
يطول على وجه يمل القوم لانه سبب التغير
وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك الجائي
لا تقربا بالله تعالى فهو مكروه ويخشى عليه

الكوادار

عليه الكفر اذا دنا الماله هي البعة تقربا بالله تعالى
فلا باس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات
ولو اطال لم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن
حمده ~~كان منفردا~~ كان مقتديا يأتي بالتحميد
على قولهما ولا يأتي بالتسميع وان كان منفردا يأتي بهما
اما الامام فيأتي بالتحميد على قولهما وفي رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا او يرسل
اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله
في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ
وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ على
قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا
اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد ووضع ركبتيه اولا
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تنخفض
في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان

ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم
على وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه
فاذا اطمئن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه قليلا
ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر في
الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من السجدة ينهض
قايما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا من
عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا
في التكبير الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجليه اليسرى وجلس
عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ثم
يتشهد ويقول التحيات لله والصلوة والطيبات
الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في
القعدة الاولى فان زاد قال بعض المشايخ ان قال

اللهم

اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب سجدتا
السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا فعليه
سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى
الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا باس
به وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين
بين ان يقرأ وبين يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل فان قرأ في الاخريين يقرأ الفاتحة فحسب ولا
يزيد عليها شيئا فان ضم سورة ساهيا يجب
عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف رحمه الله وفي
ظاهر الروايات عندهما لا يجب اما اذا كانت سنة
او نفلا فيبتدي كما ابتدا في الركعة الاولى يعني
ياتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة
ويقعد في القعدة الاخرة مثل ما قعد في الاولى و
والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج
رجليها من جانبها الاخرى وتتشهد فاذا اتم

التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر ولوالديه
ان كان مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعوا
بالدعوات المأثورة وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعوا
بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني اللهم
زوجني فلانة حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة
تفسد صلوته وروي عن بعض المشائخ على انه
قال لا يقول وارحم محمدا واكثر المشائخ على انه
يقول للتوارث ويقول وترحمت ولو قال وترحمت
بالتشديد يجوز وان قال وترحمت فهو خطا ولا يقول
في العالمين ربنا انك حميد مجيد بخلاف انك حميد مجيد
ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فان
اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول

بحذف السلام

السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن
يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
لانه اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسون
من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى ان كان
عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان
عن يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه
الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي
السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة
للامام في السلام ان يكون تسمية الثانية اخفض
من الاولى ومن المشائخ من قال يخفض الثانية
فاذا سلم تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء تحرف
عن يمينه وان شاء تحرف عن يساره وان شاء ذهب

لجواز بجهه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا
لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف
الاولى او في الاخر والاستقبال الى المصلي مكروه هذا
اذا لم يكن بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره تأخير
السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه
بل يتقدم او يتأخر او يمينا او شمالا او يذهب الى بيته
فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال ان كان اماما
يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن
مصلاه فيقضي ورده ثم يقوم قايما وان شاء جلس
في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع
وكلاهما مروي عن الصحابة رضي الله عنهم
وما ذكر في ابتداء المسألة دليل على كراهة تأخير
السنة وما ذكره من قول شمس الايمة الحلواني رحمه الله
دليلا

دليل على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد
فان لبثا جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز
والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر فصل فيما
يكره فعله في الصلوة وما لا يكره قال يكره
للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب
عند التثاوب ان يكظمه فان لم يقدر فلا بأس
بان يضع يده او كمه على فيه ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه
ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه
وقال بعضهم ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدي
منه ويكره العقص ارادبه ان يلوي حول رأسه كما
تفعل النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر
كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد
وقال بعضهم اي يحلق بعضه ويترك بعضه

يعني الاعجاز قبل ركبتيه اذا سجد و رفعهما قبلها
اذا قام الا من عذر و يكره ان ينقر نقر الديك
وان يقعي كاقعاء الكلب وهو ان يضع الاليتيه
على الارض وينصب فخذيه وقيل ينصب
يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش
التعلب وان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع وان
يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه
في القدوري رحمه الله ان يجعله على راسه او كتفه
ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء او في
ولمصرف واحد المطارف وهي اردية من خز مربعة
لها اعلام موب مطرف او في ينبغي ان يدخل يديه
في كميه يشد القباء بالمنطقة احترازا عن التسدل
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول اذا
صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء

ويكره

ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب ويكره
ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار
واحد الا من عذر وان يصلي حاسر الراسه تكاسلا
ولا باس اذا كان تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي
في ثياب البذلة والمهنة والمستحب ان يصلي في ثلاثة
اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة
رحمه الله كان يلبس احسن ثيابه للصلوة و
المرة تصلي في قميص وخمار ومقنعة وازار ويكره
ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع ويكره
ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده وقال يفرقع
اصابعه وان يشبك بين اصابعه وان يجعل يده على
خاصرته وان يقلب الحصا الا ان لا يمكنه من السجود
فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر الروايات يسويه
مرة وان يتثاءب الا من عذر وان يغمض عينيه
لانه تشبه باليهود وان يلتفت يمينا وشمالا و

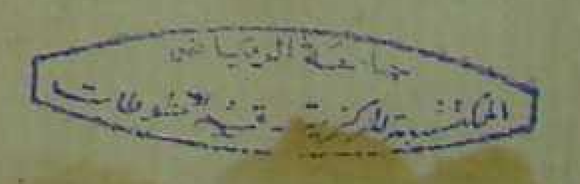
وَانْ يَسْجُدُ عَلى كَوْرِ عِمَامَتِهِ وَانْ يَتَنَحْنَحَ قَصْدًا يَعْنِي
اخْتِيَارًا إِذَا كَانَ صَوْتًا لَا حَرْفًا وَلَهُ وَامَّا السُّعَالُ الْمَدْفُوعُ
الَيْهِ لَا يُكْرَهُ وَالْاحْسَنُ انْ يَدْفَعَ سُعَالَهُ انْ قَدَرَ وَانْ
يَرُدَّ السَّلَامَ بِيَدِهِ وَانْ يَحْمِلَ الصَّبِيَّ فِي صَلوتِهِ وَانْ
يَتَنَحْنَحَ قَصْدًا وَانْ يَضَعَ فِي فِيهِ دَرَاهِمَ اوْ دَنَانِيرَ
بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَانْ مَنَعَهُ عَنْ اَدَاءِ الْحُرُوفِ
افْسَدَهَا وَانْ يَنْفُخَ يَعْنِي نَفْخًا لَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ
وَانْ يَبْتَلِعَ مَا بَيْنَ اسْنَانِهِ انْ كَانَ قَلِيلًا وَانْ
كَانَ كَثِيرًا زَائِدًا عَلى قَدْرِ الْحِمَّصَةِ نَفْسُدُ وَانْ
يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ وَالتَّامِينِ وَانْ يُتِمَّ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ
وَانْ يَعُدَّ الْآيَ اوِ التَّسْبِيحَ وَالسُّوَرَ يَعْنِي الْعَدَّ
بِالْاصَابِعِ فِي قَوْلِ ابِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى
وَقَالَ ابُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ لَا بَأْسَ بِهِ
ثُمَّ مِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ قَالَ لَا خِلَافَ فِي التَّطَوُّعِ
انَّهُ لَا يُكْرَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي التَّطَوُّعِ

لا في

لَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَالَ ابُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِمَا وَفِي الْخِلَافِيَّةِ
انَّ غَمْزَ رُؤُسِ الْاصَابِعِ لَا يُكْرَهُ وَفِي مَوْضِعٍ اخَرَ لَوِ احْتَاجَ الَيْهَا
كَمَا فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ عَدَّهَا بِاشَارَةٍ اوْ بِقَلْبِهِ وَيُكْرَهُ انْ يَتَّكِئَ
عَلى حَائِطٍ اوْ عَلى عَصًا الَّا مِنْ عُذْرٍ وَانْ يَخْطُوَ خُطْوَةً بِغَيْرِ
عُذْرٍ هٰذَا إِذَا وَقَفَ بَعْدَ كُلِّ خُطْوَةٍ وَانْ لَمْ يَقِفْ تَفْسُدُ اذَا كَانَ
بِغَيْرِ عُذْرٍ وَيُكْرَهُ التَّمَايُلُ عَلى يُمْنَاهُ مَرَّةً وَعَلى يُسْرَاهُ اُخْرى وَيُكْرَهُ
اَخْذُ الْقَمْلَةِ وَالْبُرْغُوثِ وَقَتْلُهُ وَدَفْنُهُ وَلَا بَاسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ
وَالْعَقْرَبِ قَالُوا اذَا لَمْ يَحْتَجْ الَى الْمَشْيِ وَالْمُعَالَجَةِ فَامَّا اذَا احْتَاجَ
فَمَشى وَعَالَجَ تَفْسُدُ وَيُكْرَهُ تَرْكُ الطُّمَانِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي الْفَرْضِ اذَا كَانَ قَادِرًا عَلى قِرَاءَةِ سُورَةٍ
اُخْرى وَلَا يُكْرَهُ فِي التَّطَوُّعِ وَيُكْرَهُ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْاُولى
فِي التَّطَوُّعِ عَلى الثَّانِيَةِ الَّا اذَا كَانَ مَرْوِيًّا اوْ مَاثُورًا وَيُكْرَهُ
تَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَيُكْرَهُ نَزْعُ الْقَمِيصِ وَالْقَلَنْسُوَةِ
وَلُبْسُهُمَا بِعَمَلٍ يَسِيرٍ وَيُكْرَهُ انْ يَشُمَّ طِيبًا وَانْ يَرْمِيَ بُزَاقَهُ
اوْ نُخَامَتَهُ وَانْ يُرَوِّحَ بِثَوْبِهِ اوْ بِمِرْوَحَةٍ مَرَّةً اوْ مَرَّتَيْنِ

وان يروح ثلاث مرات متواليات تعمدا وان يرفع كميه
الى المرفقين وان لا يضع يديه في موضعهما ووضع
يده اليمنى على اليسرى تحت السرة الا من عذر وان يقرأ في
غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وان
ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
وفيه خلالات تركها في موضعها وتحصيلها في غير موضعها
ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة
او في التشهد قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ
من النار وان يقول اللهم اجرنا من النار او يسئل الرحمة
عند اية الرحمة او يستغفر وان كان في الفرض يكره واما
الامام والمقتدي لا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا
باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين
يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون

فوق



فوق واما اذا كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر من بعيد
ولا يكن [illegible] راسه في السقف او بين يديه او بحذائه
تصاوير او صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة الراس
يعني اذا لم يكن لها راس او كانت ممحات بخيط او كانت
صغيرة جدا لا يبدو للناظر فلا يكره ولا باس بالصلوة
على الطنافس واللبود وسائر الفراش اذا كانت المفروش
رقيقا والصلوة على الارض وما انبتته الارض افضل ولا باس
بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره
ان يقوم في الطاق وان ينفرد في مكان هو اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه وان ينفرد بالمكان الاسفل خلاف
المانع فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف
فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة
ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره
في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة

وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال وصلى لا باس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك ويبدأ من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجيهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر من القران ان عرض له شيء انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعدما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام بورود الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي اي مطلاة الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها في الجبانة ويتنفل في مسجد او في بيته ويكره ان لا يدخل في الصلوة وقد اخذه

غاءط

غائطا او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء ويكره اذا اخذه بعض الافتتاح ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس به ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة او نحوهما

فصل في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي تؤتى بها في خلل الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع منفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القران والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل

قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض والخروج بلفظ السلام
والسلام على اليمين المقتدي على عدم الاشارة والبيان
وقيل بعض هذه الافعال ادب وما كان عينه ويساره سوى
ذلك ادب فصل واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع
قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان قبل
المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين
وما ذكرنا قبل العصر والعشاء مستحب وفي المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فهو حسن لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها
اربع وعند ابي يوسف رحمه الله ست قالا فضل عندنا ان يصلي
اربعا ثم ركعتين اما سنة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها من الركعتين الى ثنتي عشر ركعة ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة عند ابي حنيفة
وقالا في الليل ركعتان والزيادة على ثمان ركعات ليلا
وعلى اربع ركعات نهارا بتسليمة واحدة مكروه بالاجماع

ومن

ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما
عليه قضاؤهما ومن شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه
الا شفع خلافا لابي يوسف رحمه الله قالوا هذا في غير السنن و
واما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع
وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند محمد
وزفر رضي الله عنهما ويقضي الاوليين بخلاف الرباعية وقالا لا تفسد
وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما
ولو افتتح ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم يعين
قائما او قاعدا يلزمه قائما وان قاعدا قيل يجوز قياسا
وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم سنة الفجر ان يأتي
بهما في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج
وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة او نحو ذلك هذا اذا
كان بعد شروع الامام في الفريضة واما السنن التي بعد الفريضة
ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن

التراويح

واقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا والاحتياط
في نيته ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ
اختلفوا في اداء السنة في نية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض المتاخرين يجوز ركعتين
بنية ان كان قد طلع الفجر قال المتاخرون صلوة الليل ثم تبين
ينوب عن سنة الفجر وهو وان شك في طلوع لا ينوب بالاتفاق
وان وقعت قبل طلوع الفجر لا ينوب عن سنة الفجر كذا ذكره في شرح
الاسبيجابي لو ترك اهل المحلة الجماعة فقد تركوا السنة فقد
اساؤا في ذلك وان تخلف فرد من افراد الناس فصلى في بيته
فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل
الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبات وان نوى في التراويح صلوة
مطلقة تحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقت التراويح بعد
العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو ام بامام اخر ثم علم ان
الامام الذي صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان
فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف مشايخ زماننا

قال بعضهم

قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة بان يجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة وان استراح على خمس تسليمة قال بعضهم لا باس
وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمات
وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهة وان كان الامام
قاعدا بعذر والقوم قائمون جاز من غير كراهة ولا يستحب
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين
جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط وان شكوا انهم صلوا
تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم
يصلون تسليمة اخرى فرادى في الملتقط يقرء في التراويح
مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرء في كل ركعة
من عشرين اية الى ثلثين اية حتى يقع به الختم ولو ام بالتراويح
ثم اقتدى باخر في التراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي
عشر سنين فام في التراويح جاز وذكر في بعض الفتاوى لا يجوز
وهو المختار صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد

على راس ركعتين يجزئ عن تسليمة وهو المختار فرع من
التشهد يبطل ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات
المأثورة ولو تذكروا بتسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلي
بجماعة ولو سلم الامام راس ركعة ساهيا في الشفع الاول
ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع
الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلث
ركعات يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في رمضان والمسبوق
يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثانية
ام في الثالثة يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مشروع
وفي المسئلة الثانية لم يقع واحد في موضعه في الذخيرة ان
قنت في الاولى او في الثانية لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق
وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث
يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي وهل يجهر الامام

بالقنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في مسجد
ابي حفص الكبير ببخارى وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك
الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت
وان شاء امن وان شاء سكت كله مروي على الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق
فصل وان تكلم بكلام الناس في الصلاة ناسيا او عامدا
تفسد ولكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح
حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام او تكلم او ضحك
تفسد وان ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه ان
كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او
مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله آه وقال
ابو يوسف رحمه الله في رواية لا تفسد في آه وفي اوه واف وتف
وفي الملتقط اذا سمع الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله وروي عن محمد رحمه الله انه لا

المريض لا يملكه نفسه لا تفسد كما لو تنحنح او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الخانية وفي الذخيرة
اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
لا تفسد او اخبر بما يسره او بسوءه او يعجبه فقال سبحان الله
او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
قوله جاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو
اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد والا فسد ولو عطس فقال
الحمد لله لا تفسد وان عطس في الصلاة وقال الآخر يرحمك الله
فقال المصلي امين تفسد وان فتح على من ليس في الصلاة تفسد
وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به
الصلاة تفسد الصلاة والصحيح انها لا تفسد وان انتقل الامام
الى اية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح
وان اخذ الامام منه تفسد صلاة الكل وان فتح غير المصلي
على المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا

تفسد

تفسد وكذا العمل الكثير يعني لو كان بيده عمل كثير تفسد
صلاته وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في
الملتقط لا يعتبر في افساد الصلاة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة
والكثرة ولو ادهن رأسه او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن
في يده فمسحه برأسه لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فارضعته
تفسد وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ان خرج اللبن تفسد
والا فلا وان صافح بيده يريد به السلام تفسد ولو رفع الامام
العمامة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع
على رأسه او نزع القميص او تعمم بيد واحد لا تفسد ولكن يكره
ولو ضرب انسانا بيد واحد او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط
وذكر في الذخيرة المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير
تفسد وبعض مشايخنا قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد
وان ضربها ثلث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فهشها به وفي نسخة فهيجها به

او نحوها لا تفسد ولو عدي به وضربها تفسد وان حرك
رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد
بعضهم ان حرك رجليه قليلا قليلا لا تفسد وعن ابي بكر رحمه الله
نيمن قيل له كم صليتم فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين
لا تفسد واذا كتب ما يستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات لا تفسد
وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط لو قال المصلي مثل ما قال
المؤذن تفسد وفي الخاقانية ان اذن يريد به الاذان تفسد
ابو يوسف رحمه الله لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع
اسم الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم النبي تعالى
صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب
لا تفسد ولو انشا شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
وقد اساء وان رد السلام بيده او براسه او طلب منه شيء
فاوما براسه او نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال
انعم علي او اصلح لي امري او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي فيه اختلاف

المتأخرون

المتأخرون قال اللهم اغفر لعمي تفسد قال اللهم ارزقني
رويتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد نظر الى كتاب وفهم
تفسد وان نظر اليه مستفهما ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند
محمد رحمه الله وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله
وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وان قرأ من المصحف او من المحراب
تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله اخذ حجرا فرمى به تفسد وقد اساء
وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد حك
جسده مرة او مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل مرارا
غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد وذكر في الاجناس اذا
قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلين
فرجة لا تفسد والكف عنه افضل وكذا لو روح بثوبه او بمروحة
مرة او مرتين تنحنح يريد الاعلام انه في الصلاة وسمع صوته
او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي يوسف وابي حنيفة
رحمهما الله كذا ذكره في الاجناس استاذن رجل فجهر بالقراءة

او قال الحمد لله او قال الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي
امرأته ولم يقبلها هي فصلوته تامة وان قبل هو بشهوة
او بغير شهوة فسدت صلوته اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد
وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة واذا اراد
ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد
كذا ذكره في الذخيرة في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد
اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفتاوى ما لم
يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في صف
الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالثة تفسد
هذا كله اذا لم يستدبر القبلة اذا استدبر القبلة فسدت
على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يرعف فسدت وان لم يخرج
من المسجد مضغ العلك والهليلج تفسد ابتلع ما بقي بين
اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وان كان اقل
لا تفسد صلوته ولا صومه ايضا في سجدة السهو

في

في اللغة هي الغفلة السهو واجبة لا تجب الا بترك الواجب
او بتاخيره او بتاخير ركن اما بترك الواجب كما اذا نسي قراءة
القنوت او التشهد في كلتا القعدتين في اظهر الروايات وتكبيرات
العيدين او كما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر
في الذخيرة يجب بستة اشياء او بتقديم ركن نحو ان يركع قبل
ان يقرا او يسجد قبل ان يركع او بتاخير ركن نحو ان يترك
سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يؤخر
القيام الى الثانية او الثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين
وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
او يسجد ثلث مرات او بترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى
في الفرايض مذكور في المحيط وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى وقال بعض المشايخ
قراءة التشهد في القعدة الاولى واجب وعليه المحققون من اصحابنا
رحمهم الله وهو الاصح ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
قدر ما تجوز به الصلوة تجب وهو الاصح والا فلا وذكر في النوادر

ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات
قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة
تجب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في
غنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة تجب
بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة في القعدة الاولى
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو اختلاف
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى
القيام اقرب لم يقعد وان قعد فسدت صلوته في الصحيح ويسجد
للسهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرا القران في ركوعه او في
سجوده او في التشهد تجب وان قرا الفاتحة في الاخريين مرتين
او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرا التشهد في الاخرة مرتين او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس
زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صلى على محمد بالاتفاق
عن ابي حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا تجب عنهما ان قال اللهم

صلى

صلى على محمد لا تجب وان سكت في الاخريين متعمدا لا تجب فقد اساء
وان سكت ساهيا تجب السهو ابو يوسف رحمه الله لا سهو عليه
وان تذكر عاد او لم يعد سجد للسهو القنوت بعد الركوع لم يعد
وان تذكر في الركوع وهو الاصح ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه
الناطفي رحمه الله يعود وان لم يعد يسجد سجدة السهو وان
سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر
يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او فجر فسدت
وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة
ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل
فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
ويسجد للسهو والاصح انه لا يسجد للسهو كان قعد في الرابعة
كان فرضه تاما والركعتان له نافلة ويسجد للسهو وسهو
الامام يوجب السهو على المؤتم وعلى الامام وسهو المؤتم لا يوجب
على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام يعني اطال القعدة على
ظن انه خرج من الصلاة ثم علم فيسلم ويسجد للسهو وان سلم

من عليه السهو يريد قطع الصلاة يعني لا يريد سجدة السهو
ثم بدا له فله ان يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة وان
شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر فطال تفكره
وعلم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
فعليه السهو والاصل في التفكر ان منعه اداء ركن او واجب
يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح
يجب السهو وان سلم المسبوق مع الامام لا سهو عليه وان
سلم بعده يجب السهو وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه
وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه السهو المسبوق يتابع
امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع
ولم يسجد حتى ركع سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض
قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ
وان سهى المسبوق فيما يقضي يسجد ايضا لانه منفرد ولا
ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام
وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه

اما ان

اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات فان كان
هو مسبوقا بركعة او بركعتين فان وقع من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلاته لو مضى على
ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان وجد القيام بعد
ما قعد الامام قدر التشهد فتم وان لم يوجد القراءة بعد جازت
صلوته وعليه ان يقرأ القراءة في الاوليين منها فرض وفي الثالثة
القيام فرض وان لم يوجد قيامه بعد ما قعد الامام قدر التشهد
فسدت صلوته وذكر في الخانية رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى
ام اربعا فان كان ذلك اول ما سهى استقبل الصلاة يعني
اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان وقع غير مرة يتحرى
فان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد
ويتشهد ويتم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء
يأخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد

لا مثال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع
انها الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على كل ركعة وفي
فتاوى الفضل اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد فهو
الصحيح لا في المغرب والوتر وان بدأ بالسورة اي قبل الفاتحة
في الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة
وان قرأ حرفا كذا في الخانية وسجود السهو سجدتان
بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما وذكر في ذلة القاري لكل
فيه ان لم يكن مثله في القران والمعنى بعيد متغير تغيرا
فاحشا تفسد صلوته كما اذا صلى او قرأ هذا الغبار مكان
الغراب وكذلك اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له كما
اذا قرأ يوم تبلى السرائر وان كان مثله في القران والمعنى
بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال
بعض مشايخنا لا تفسد لعموم البلوى ولانقاش مسائل ذلة

القاري

القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة اذا بدل حرفا مكان
حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد
لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان القاف اما اذا قرأ مكان
الذال الظاء او على القلب لا تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة وقال
عن محمد بن سلمة رحمه الله انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان
القاضي الشهيد المحسن رحمه الله يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى
على لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه انه ادى كلمة على وجهها
لا تفسد وكذلك يروى عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسماعيل
الزاهدي رضي الله عنهما وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد
المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال مكان
الصاد او يأتي بالزاء المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد
عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة فان قال الحم د [illegible] ان الشيخ
الامام شمس الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم
البلوى واما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى عند
عامة علمائنا رحمهم الله وعند بعض العلماء تفسد نحو ان يقرأ لا اله وقف

وابتدأ الا هو او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتدأ واياكم ان اتقوا الله او ابتدأ وقرأ واياكم ان
تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة بكلمة بان
قرأ كنعبد كنستعين وكالكوثر او قرأ النصر الله وما اشبه ذلك
لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض
المشايخ قالوا ان علم ان القران كيف هو الا انه جرى على لسانه
هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القران كذلك تفسد وذكر
في الملتقط لو قرأ الحمد لله بالهاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف
ولا يقدر على غيره تجوز صلوته ولو قرأ قل اعوذ بالدال او قرأ
فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو قرأ الا لشغل بمكان
رب لا تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قرأ وان ابتلى ابرهيم ربه
الخالق البارئ المصور وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا
فان لم يغير المعنى لا تفسد نحو قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
يدخله نارا قرأ يدخلهم نارا وان غير المعنى تفسد نحو ان قرأ وانك
لمن المرسلين او وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد

ادخا

٨١

وذكر في فوائد القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد
بن اسعد النسفي ولو قرأ الله الصمد بالسين لا تفسد وهذا
اختيار نجم الدين النسفي رحمه الله ولو قرأ عتى مكان حتى لا تفسد
ولو قال سمع الله لمن حمده يرجى انه لا تفسد ولو قرأ يدع
اليتيم بتسكين الدال وبضم الدال والعين وترك التشديد
لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرأ اولئك اصحاب الجحيم لا تفسد وان لم يقف
ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله بن المبارك
وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة رحمهم
انه لا تفسد وكذا افتى الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله
ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
ولو قرأ انا كنا منذرين بنصب الدال تفسد قطعا وذكر
في فتاوى قاضيخان رحمه الله ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال
تفسد وكذا لو قرأ يدخلون بالتاء مكان الدال تفسد ولو
قرأ نحن خلقنا مكان جعلنا او قرأ اياك نعبد بغير تشديد



لاتغد عند المتاخرين قرأ اما اضطررتم بالضاء او بالذال
تغد قرأ اما ابتغوتم بالتاء لاتغد قرأ بالحفظ ما
المتصررتم بالتاء فيها تغد قرأ فهل عصيتم بالصاد
لاتغد ولو قرأ الشيطان بالتاء لاتغد قرأ قل هو الله
بالتاء تغد قرأ اللهم صل على سيدنا محمد لاتغد
قرأ ما ودعك بترك التشديد لاتغد ولو ترك
التشديد في الرب تغد قرأ كيدهم في تظليل
بالظاء تغد ولو قرأ بالتاء بالذال لاتغد ولو قرأ
حمالة الحطب تغد ولو قرأ من الجنة والناس بنصب
الجيم لاتغد
تمت بالخير قد عمت
بعون الله الملك الجبار كتب الفقير
الحقير المعترف بالذنب والتقصير
الشيخ محمد الهندي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولكل المسلمين اجمعين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم
مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين تمت بسم الله الرحمن الرحيم
الم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك ورفعنا
لك ذكرك فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب بسم الله الرحمن الرحيم اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان
من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم كلا ان الانسان
ليطغى ان راه استغنى ان الى ربك الرجعى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ارايت ان كان
على الهدى او امر بالتقوى ارايت ان كذب وتولى الم يعلم بان الله يرى كلا لئن لم ينته
لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة فليدع ناديه سندع الزبانية كلا لا تطعه واسجد واقترب
يا مفتح الابواب ويا مسبب الاسباب ويا مقلب القلوب والابصار ويا دليل المتحيرين
يا غياث المستغيثين اني توكلت عليك يا ربي وفوضت امري اليك يا ربي ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وبه تمت

الحمد لله رب العالمين

هذه الكتاب بخشيش

هذه الكتاب بخشيش على محمد مصطفى اغا

هذه العا

صاحبه مصطفى اغا

